جامعة زيان عاشور– الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

حماية الطفل اللاجئ
في القانون الدولي والتشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص أحوال شخصية

إعداد الطالبتين :

أم الخير نجيمي.

خديجة مريزق.

تحت اشراف :

أ. بن مصطفى عيسى

لجنة المناقشة :

1- .**الدكتور : المخلط بلقاســم**..... رئيسا

2- **الأستاذ : بن مصطفى عيسى** .....مشرفا

3- **الدكتور :بورزق محمـــد** .....مناقشا

الموسم الجامعي 2016 - 2017

أحمل خيمتي و بندقية

قلمي رصاص و فـي

قلبي قضية

قصيدتي منفيـــة

و صدى صوتـــي

طاولة المفاوضات في

و الحكام و الأنظمة الرجعية

و إعلان العصيان

تمرد الصمت

و انتفض الحجر ثور شعبية

ثائرة أنا الطفل

و يدي على زناد

عودتي ملحمة فدائية

نزهة كايد

شكــر :

يسعدنا من خلال جهدنا البسيط و المتواضع

أن نتقدم بخالص شكرنا :

للسيد الأستاذ المحترم "بن مصطفى عيسى"

و أن يتقبل عملنا هذا و عسانا كنا طالبتان موافقتان

تحت اشرافه و نصحه.

أشكر أخي دراح لصبره و دعمه لي ... دون أن

ننسى والدينا الذين منحانا كل ما يستطيع الأهل

منحه وزيادة ...

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

كما نتقدم بالشكر الجزيل للجنة المحترمة المناقشة.

و نزيد شكرا وفضلا : لجامعة زيان عاشور ، كلية

الحقوق و العلوم السياسية.

أم الخير ، خديجة

إهداء :

الى :

كل أطفال العـالم.

اعتذر لهم باسم الانسانية.

أم الخير

اهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الأعزاء على قلبي

روح أبي الطاهرة

رحمه الله و أسكنه فسيح جناته.

إلى من صهرت علي الليالي : أمي الغالية

اطال الله عمرها و أدام عافيتها.

إلى زوجي العزيز الذي وقف إلى جانبي في أصعب الأوقات

إلى فلذة كبدي الياس وسيم حفظهما الله

إلى إخوتي و أصدقائي و إلى كل العائلة.

خديجة

مقدمة

مقدمة

ان معالم الأمن تكاد تتغير جذريا بسبب الحروب الطاحنة وتغيير الحضارات بدمارهـــا و اندثارها وتزداد حدتها كلما طالت الأجيال حيث اوجب هذا الأمر على الإنسان وضع قواعد لفرض الحماية للبشرية ، ظهرت هذه الحماية في العصور القديمة والوسطى والحديثة والتشريعات الداخلية للدول وقد دعت الحاجة لضرورة وجود قانون دولي ينظم قواعد الحماية.

الملاحظ أن في كلم مناقشة لحقوق الإنسان يظل الطفل يشكل فكرة غريبة ! فالجميع يسعى لكسب هذا الحق بان تكون لهم فرص لحياة والرفاه وتنمية قدراتهم العقلية والمحافظة على صحتهم وتكريس أجود التعليم كما تنوه لعمل الأطفال والحد الأدنى له ومحاولة التقييد بسن معينة وفقا لجهد معين . حيث كرست الحماية في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العيش الرغيد والحد من العنصرية حتى تقرير مصير الشعوب التي تقع على أعقاب الحروب والاستعمار كانت البداية بإنشاء وكالات دولية خاضعة للقانون الدولي لتكريس الحماية الإنسانية على قدم المساواة وفقا لقواعد خاصة في كل الاتفاقيات الدولية وتأطير لجان خاصة عملها رقابي محض وانبثقت هذه الحماية من تطور الحركة العامة لحقوق الإنسان .

كانت الحربين الأولى والثانية اختبارا آخر للتوازن بين ضروريات الإنسانية والعسكرية ، ونصبت لجنة دولية للصليب الأحمر لفرض حماية دولية وإنشاء احتياجات للإغاثة ودورها الفعال كوسيط محايد للحفاظ على المدنيين ، وعوضت عن بعض القصور في القانون الدولي لهذه الحماية، وصولا للاتفاقيات الخاصة الناتجة غن آثار الحرب وهروب المواطنين من دولهم واللجوء للدول القريبة خوفا من الاضطهاد والانتهاكات الإنسانية. كرست تلك الحماية في القانون الدولي لحماية المتأثرين بالحروب والتي استهجنت الواقع العسكري في دولها والخروج منها ومحاولة إيجاد مأوى وملجأ قانوني في العالم الذي يفرض بدوره قواعد خاصة لحماية اللاجئين في اتفاقيات دولية منها اتفاقية جنيف الرابعة 1949 ، واتفاقية اللاجئين 1951 وبروتوكوليها الإضافيين 1977، ودور المفوضية السامية لحماية اللاجئين ولا يكاد يخلوا أي نظام للاتفاقيات من مادة تحمي الإنسان بصفة عامة والطفل بصفة خاصة ، سواء كان مصحوب بذويه أو لوحده فهو يتمتع بمركز قانوني كلاجئ محمي بنصوص القانون الدولي الإنساني على العموم . واللاجئين على العموم لا يتمتعون بأي رعاية قانونية سواء داخل الدولة

المضيفة ولا حتى في الاتفاقيات رغم تهاتف العالم ككله على ضرب صدر القوة لتكون السباقة للم شمل هذه الفئة المغلوب على أمره دوليا ، لا هم في دولهم ويخضعون للحماية المدنية الملقاة على عاتق القانون الدولي الإنساني ، ولا هم يخضعون لحماية الدول المضيفة ومحاولة توطينهم ومنحهم القرار والاستقرار .

فمعظم اللاجئين يعيشون مهمشين مطرودين وكأن بهم داء قانوني لا شفاء منه ووضعهم في حيز خاص بهم يتخذ مسمى المخيم !

وكأن المخيم كل العالم بالنسبة للفرد اللاجئ ، وهذا الوضع المهين يؤثر سلبا على الجميع خاصة الأطفال فهو لا يدرك الوضع الغريب ومدى خطورته على تفكيره وعلى مستقبله . ومن هذا الوضع كان لزاما على القانون الدولي خلق آلية لحل إشكالية عويصة لا يسعنا ذكرها في اسطر لا تفيها حقها بالرغم ما نادت به الاتفاقيات والتي سيأتي بيانها لاحقا .

تبقى الاتفاقيات الدولية بدون بلورة للحماية الفعلية ولا فرض الحقوق المكرسة دوليا وتبقى الأوضاع المزرية للاجئين على سطح عكر بلا حماية فعلية ولا ذخر قانوني يمثل حصانة لهم بما فيهم الأطفال رغم تعدد وتجديد الاتفاقيات في المناشير الدولية آخرها وليست الأخيرة اتفاقية حقوق الطفل 1989، التي كانت مشكاة تبزغ في ظلام على الطفولة منذ فترة طويلة من الدهر وحاولت هذه الاتفاقية غرس مبادئ يشهد لها التاريخ في كتابتها وكادت لتكون منحى وإطار قانوني لحل إشكالات كثيرة . لكن ما يجري به الواقع لا يليق بقانونيتها الدولية حيث تتراكم المشاكل التي لا توجد لها حلول لا على المستوى الدولي ولا على المستوى المحلي .

والجدير بالذكر أن التشريعات الوطنية رغم ما تنادي به من دسترة حقوق الطفل إلا أنه تبقى مجرد فكرة، ويظهر جليا في التشريع الجزائري الذي لم يتكلم صراحة على اللاجئ ولا الطفل اللاجئ الا في جزء بسيط من المادة الثانية من قانون الطفل الصادر في 2015. حاول المشرع من خلال هذا القانون وضع حماية خاصة للطفولة كان صائما في أغلبه ولا ننكر شموليته البسيطة للطفل الجزائري، لكن يعاب عليه أنه لم يتخذ مركز قانوني للطفل اللاجئ .لا يسعنا في هذا الوضع إلا التكلم عن المبادئ التي جاءت بها الأجهزة الدولية لمحاولة حماية الإنسان وتكريمه وحماية الطفل وكذلك اللاجئ على وجه العموم والطفل اللاجئ الذي هو محور دراستنا فلم تفرق القانون الدولي ولا القانون الإنساني بين اللاجئ الطفل ولا البالغ ورغم تعدد إشكالات التي تعيق هذه

الشريحة لا يسعنا إلا ذكر الأجهزة التي من المفروض أنها تفرض حماية للإنسان واللاجئ لأنها في مركز قوى دولية . لكن ما نراه بنود بدون حل للإشكالات ، والعالم مازال يتخبط في معاناة الأمية للحقوق والحماية.

اهمية الموضوع :

ان الازمات و النزاعات المسلحة اوصلتنا الى نتائج كارثية ظهرت عواقبها على اطفال الامم التي شرد ابناؤها و اصبحوا عرضة لخطر الانخراط في صفوف الارهاب الدولي و عصابات المخدرات و ذلك لعدم وجود الرعاية الكافية التي تمنح لهم من طرف كافليهم. و لهذا سلطنا الضوء على هذا الطفل عساه يوف حقـه وهل وضع حلولا بحيث تطرقنا للإشكالية التالية :

هل القانون الدولي والتشريع الجزائري ضمنا اليات ملموسة لحماية الطفل و الطفل اللاجئ؟

الصعوبات المواجهة :

كان البحث يتطرق الى موضوع شائك و عميق و نظرة العالم اليه نظرة مصلحية تتطرق الي كيفية التعامل معه بإجابيه و ذا فائدة لكن الصادم ان الواقع عكس ذلك . لم نجد بحوث و لا دراسات معمقة تتكلم بصورة مباشرة عن هذا الموضوع و شح المصادر سوى على مستوى المكتبات أو الدراسات السابقة.

اسباب اختيارنا للموضوع :

- القاء الضوء على مدى احترام القانون الدولي والانساني لحقوق الطفل اللاجئ.
- الوقوف على الاتفاقيات الدولية واستنتاج مواطن الحماية الممنوحة طفل اللاجئ.
- لم يتكلم المشرع الجزائري لا صراحة ولا ضمنا عن وضع الطفل اللاجئ.

المنهج المتبع :

المنهج المتبع في دراستنا هو المنهج التحليلي التاريخي الذي يتناسب مثل هذه الدراسة .

الدراسات السابقة :

كانت هناك جهود مبذولة في موضوع الحماية بصفة عامة شهادة ماستر ، ميلود الشني بعنوان: الحماية الدولية لحقوق الطفل. وشهادة الدكتوراه ، آيت قاسي حورية بعنوان : تطور الحماية الدولية للاجئين.

تطرقنا لحماية الطفل اللاجئ في القانون الدولي والإنساني فنحن سنسرد ما جاء في ماهية الطفل مفهومها ومفهوم اللجوء بصفة عامة والاجهزة الدولية والاقليمية لحماية الطفل والتي تتمثل في الوكالات الدولية والاقليمية لحماية حقوق الطفل وكذلك الاطار الدولي لحماية حقوق الطفل اللاجئ في القانون الدولي والانساني .

الفصل الأول

ماهية الطفل

تمهيـــــــــد :

مرحلة الطفولة تعد من أهم المراحل تأثيرا في حياة الإنسان والاهتمام بهذه اللبنة ضمانة لاستمرارية البشرية وتطورها و إعدادها إعدادا سليما يبدأ من جيل اليوم. ولحساسية مرحلة الطفولة أحاطت الحضارات الإنسانية والمجتمع الدولي الطفل بالرعاية والحماية ومنع تعرضه لأي معاملة قاسية أو انتهاك أو خدش يعيق نموه لذلك فالحماية ترتب كثيرا من الحقوق التي تكفل بها القانون الدولي والتشريعات الوطنية وتوجهت الكثير من الدول بعد الحرب العالمية الثانية إلى عقد الكثير من الاتفاقيات من خلال المنظمات الدولية ، بدايتها عصبة الأمم المتحدة و إعلان جنيف بخصوص الطفل الذي كان بداية للعديد من الإعلانات والاتفاقيات في إطار المنظمة العالمية ووكالاتها المتخصصة وهذا ما سيأتي بيانه لاحقا.

جل العالم أصبح يعترف بهذه الحماية وجعلها في قالب حقوق إنسانية يتمتع بها كل أفراد الدولة على قدم المساواة في مختلف المؤتمرات الدولية والدساتير الأجنبية والعربية والتي أصبح من البديهي والمسلمات الإقرار بوجودها والاعتراف بحماية شريحة الأطفال مخطوط منذ القديم مع اختلاف درجات الاهتمام الذي عرف في تاريخ الإنسان وأصبح تقنين تماشيا مع متطلبات التطور والوعي و وجود جهود في مجال حماية الأطفال وتأكيد حقوقهم من خلال هذا التطور الزمني في مختلف المجهودات الدولية والوطنية . ومنه ستتجلى الحماية المقررة للطفل اللاجئ كأي حقوق مكرسة في القانون الدولي الإنساني .وسنتطرق أولا لمفهوم وحماية الطفل واللاجئ بشكل عام الذي يندرج ضمنها جميع الأشخاص بمن فيهم الطفل .وسنقسم هذا الفصل الى مبحثين وفي كل مبحث مطلبين .

المبحث الأول: مفهوم الطفل.

يعتبر الطفل اللبنة الأساسية لتكوين المجتمعات التي بدورها تخلق حضارة عريقة لدولة ما ، ومنه يجب الحفاظ على هذه الشريحة وإعدادها طفلا وتهيئته رجلا لدولته والتركيز على

جودة التعليم و التأطير البناء والخلاق ، إن هذه الشريحة عانت كثيرا بسبب ضعف بنيتها وضعف إدراكها واجعلها عرضة للمخاطر سواء على مستوى الأسرة أو المجتمع وحتى على الصعيد الدولي ، فكان لزاما وضع تقنين خاص لحمايتها وهذا ما سنتناوله لاحقا .

المطلب الأول : تعريف الطفل.

و تناولنا هنا البعض التعريفات التي جاءت بها بعض القوانين الآتية بيانها :

الفرع الأول :تعريفات مختلفة للطفل .

هو الصغير من كل شي والصغير من الأولاد والدواب.هو الولد حتى البلوغ وأيضا هو كل جزء من شيء حدثا كان معنى. الحياة الأولى والبداية التي يعشها وتسمى مرحلة الطفولة تبدأ من أول تكوين الجنين إلى سن 18سنة.

حددتها دائرة الرابط بـ :

أولا : تعريف الطفل في القانون الجزائري.

يختلف السن القانوني للطفولة من تشريع لآخر أما في التشريع الجزائري يحدد بسن الرشد وحسب مركزه القانوني:

1-في القانون المدني : ينتهي سن الطفولة بتمام سن 19 التي تحدد كسن للرشد.[1]

2-في القانون الأسرة :المادة 07 بتمام 19سنةحتى يباشر الراشد الزواج .[2]

3-في القانون العمل : المادة 15 من قانون علاقات العمل بتمام سن 16 سنة .[3]

4-قانون الإجراءات الجزائي :المادة 442 بتمام 18 سنة و ما دون ذلك يعد طفلا.[4]

5-قانون حماية الطفل :المادة 02 كل شص لم يبلغ 18 سنة كاملة يعد طفلا .[1]

---

[1] . الأمر رقم 75/58المؤرخ في 1975/09/26.المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13.الجريدة الرسمية رقم 31بتاريخ 2007/05/13.

[2] . القانون رقم 84/11 المؤرخ في 06/09/ 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 052/05 المؤرخ في 2005/02/27.الجريدة الرسمية رقم 15بتاريخ 2005/02/27.

[3] . القانون رقم 90/11 المؤرخ في 1990/04/21 المتضمن قانون علاقات العمل المعدل والمتمم بموجب امر رقم 03/97 المؤرخ في 1997/01/11 .الجريدة الرسمية رقم 03 بتاريخ 1997/01/12.

[4]. أمر رقم 66/155 مؤرخ في 1966/06/08 المتضمن الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/15 المؤرخ في 2015/02/01. رقم 84 بتاريخ 2006/12/24.

ثانيا : تعريف الطفل في القانون الدولي .

1/ تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل:

هو كل إنسان لم يتجاوز 18سنة من العمر ولم يبلغ سن الرشد قبلا بموجب القانون المطبق عليه.

2 / تعريف الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل :

المادة 02: الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة .

ثالثا : تعريف الطفل لدى علماء النفس :

الطفل هو إنسان كامل جسديا وعقليا .ينقصه عنصر النضج والتفاعل بالسلوك

رابعا : تعريف الطفل لدى علماء الاجتماع : اختلف الآراء فيه لكن الراجح انه الفترة الممتدة بين لحظة ميلاده إلى بلوغه سن الرشد تحدده الأنظمة القانونية والاجتماعية والثقافية لكل مجتمع .[2]

الفرع الثاني : تعريف الحماية الدولية.

تعزيز المركز القانوني لأشخاص القانون والأفراد وبموجب هذه الحماية يمنع التعدي عليها وذلك بموجب المواثيق الدولة الإقليمية بالإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة أو فرد المتأكد سدى تعدها والتزامها باتفاقية حقوق الإنسان.

أو هي علاقة قانونية تنشأ بين دولتين نتيجة الوضع احد دولتين نفسها تحت وصاية الدولة أخر.

والحماية هي صيانة الآخرين من العلل الأخطار أو المعاناة والدفاع عنهم وتزويدهم بالدعم المادي المعنوي[3].وهناك حماية خاصة تكفلها أشخاص القانون الدولي و الإنساني بسبب :

---

[1].القانون رقم 12/15مؤرخ في 2015/07/15 بموجب قانون المؤرخ في 2015/07/23 المتعلق بحماية الطفل. الجريدة الرسمية رقم 39

[2] .ميلود شني,الحماية الدولية لحقوق الطفل ,شهادة ماستر تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان,2015جامعة محمد خيضر, بسكرة ,ص: 16.

[3] سامح سهايلية ,الحماية الدولية للطفولة في زمن السلم والنزاع ,مقال , المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية ,الجزائر , 20017/02/08, ص2.

1/ عدم قدرتهم على حماية أنفسهم من آثار الحرب وضعفهم وعدم قدرتهم على التكفل بأنفسهم .

2/ عدم تمكين أسرهم من حمايتهم بسبب ضياعهم عنهم.

3/ يتضرر الأطفال بشكل مباشر عن فقد أهلهم

4/ إصابة الأطفال بأمراض عقلية ونفسية نتيجة الخوف.[1]

الفرع الثالث :أهمية الطفولة.

1- مرحلة زمنية تحتاج لرعاية خاصة لا يستغني فيها الطفل عن الرقابة ورعاية الأولياء أو الأوصياء، ذلك لعجزه عن التصرفات بمفـــرده.

2- مرحلة تكوين وتوجيه، وبناء الطفل فيكون ذا استعدادات وميول وطاقة ومواهب طبيعية.

3- تعد حجر الزاوية لبقاء الإنسانية وتشييد حضارته وضمان تقدمــه.

4- إعداد دروس وأبحاث لخريطة البناء التربوي للأمم والمجتمعات وذلك بإعداد الطفولة .

وانطلاق من هذه الأهمية تتبلور الحماية التي قامت بها عدة هيئات : دولية وإقليمية كلها تقدم أنجع السبل لحماية حقوق الطفل لا سيما الطفل اللاجئ.

المطلب الثاني :التطور التاريخي لحماية الطفل .

الطفولة أجمل مرحلة في عمر الإنسان وهي تلك المرحلة البريئة التي أودعا الله بالكثير من الآيات والأسرار التي تتكشف شيئا فشيئا عبر التاريخ البشري .

الفرع الأول :حماية الطفل في الحضارة الصينية .

يرجع تاريخ الحضارة الصينية إلى 4241 قبل الميلاد. وفي هذه الحضارة يصعب الاعتماد على الفلسفة الصينية القديمة لأنها فلسفة تقوم على الربط بين المجتمع ، الكون والعشيرة هي الأساس لا الإفراد والحب والاحترام قاعدة لتربية الطفل .حيث دعت الحكومة إقرار العدالة بين الناس وينال كل ذي حق حقه كما دعت إلى تكوين حكومة عالمية يحكمها

[1] سهيل حسن الفتلاوي , د.عماد محمد ربيع , القانون الدولي الإنساني , دار الثقافة للنشر و التوزيع, الأردن. طبعة الأولى 2007, ص26.

ذوو علم وكفاءات. تعمل على نشر العدل وتهيئة سبل العيش للناس جميعا ووسائل نماء الأطفال وكفالة العيش للجميع والأيتام والمقعدين والمرض ويكون لكل إنسان حقه في الحياة.

كما سنت الحكومة الصينية خمسة أنظمة للعلاقات المتبادلة:

بين الملك والرعية ، بين الأقارب و الولد، بين الزوج والزوجة، بين الأخ وأخيه، بين الصديق وصديقه.

الفرع الثاني: حماية الطفل في الحضارة اليونانية .

تعود إلى حد 1200 قبل الميلاد تمتاز بالفكر الفلسفي ، السياسة ، القانون وامتازت هذه الحضارة بالعنف في السلطة و والرق و الحقوق مهدورة منتهكة .

يعد الطفل ملك للدولة لضعفه وعدم تفاعله معها فيصبح عدوا لها. يقومون باسبرطة الطفل منذ ولادته ومعرفة قوته وصلاحيته ليبقى في الدولة وان كان ضعيف يهمل حتى يموت.أما المختارين يبقى في رعاية أمه 07 سنوات ثم يجند ويخضع للتدريب والمعاملة القاسية ليكون رجل قوي .ذلك بالضرب القوي وتعذيبهم.

أما أثينا تأخذ الطفل بإنسانية أكثر.فيحتفل بمولده ويعرف به الجميع ويسجل في شجرة العائلة في سن 18 تمنح له الحقوق كاملة . إذا كان هو البكر يورث جميع مال الأسرة.

و من أهم القوانين عند اليونان قانون صولون الذي يحرم قتل الابن أو الاتجار به[1].

الفرع الثالث: حماية الطفل في الحضارة الرومانية .

ساد في هذا النظام قانون يحمي طبقة الأشراف و لا يجعل للضعيف حقا أمام القوي . فعل سبيل المثال تقرر لبعض الرعايا بعض الحقوق التي ليست للرومان الأصليين لأنهم طبقة السادة و الباقي تفرض عليهم السيادة.

في هذا النظام توجد الطبقة العنصرية بين الرومان و الأغراب من الأجانب يخضع كل منهم لقانون الخاص.

[1].محمد ضياء خليل الابراهيم ,حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري ,أعمال المؤتمر السادس بطرابلس,بعنوان الحماية الدولية للطفل 2014, ص07.

من أشهر القوانين قانون الألواح لاثني عشر صدر 401 قبل الميلاد و يعد هذا أهم حدث في النظام الروماني و أصبح القانون الروماني عام شامل و ليس حكرا على طبقة دون الأخرى بسبب ثورة طبقة الفقراء على الأشراف الذي كان هدفه تحقيق المساواة بين طبقات الشعوب.

غير انه يعاب عليه السلطات الواسعة للأب حتى في موت و حياة الأولاد أو البيع. لكن الجدير بالذكر ان الرومان السباقون لبلورة فكرة حقوق الإنسان و تطورها وعملوا تدريجيا في تهذيب سلطة الأسرة. و قد تأثرت معظم الشعوب الأوروبية بالتشريع الرومـــاني.[1]

الفرع الرابع: حماية الطفل في العصور الوسطى .

أولا: حماية الطفل في الإسلام.

إن ما يتميز به العرب قديما قبل ظهور الإسلام مبدأ القوة فهو الذي أنشأ الحق و يحميه. كانت البيئة العربية تتسم بشجاعة رجالها و حسن تربية الناشئة .أعطت الأسرة العربية أهمية مميزة للطفل الذكر كونه حامي عشيرته و أسرته و مبادئ قومه إلا أنه كان يتخبط في الظلام و السيطرة و سلب الحقوق إلى أن ظهر الإسلام جاء ليخلص البشرية من الجهـل و العبودية إلى ممارسة الحقوق و كيفية حمايتها.

جاء الإسلام لتنظيم العلاقات بين الجميع وقرر مبادئ خاصة بالحقوق الإنسانية وأثبت لها حماية لم يبلغها أي تشريع من قبل.

تعتبر الشريعة الإسلامية بمثابة فتح لتاريخ البشرية وذلك موجب القرآن الكريم و السنة النبوية ، فحقوق الإنسان المهددة اليوم التي تدعوا للحماية والاحترام قد أقرها الإسلام وقدسها .حيث أثبتها وجعل منها دينا ودنيا وأقامها على دعائم وأخلاق روحية لقوله تعالى:

((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾))[2]

[1] محمد ضياء الدين خليل الابراهيم , مرجع سابق , ص10.

[2] . سورة الاسراء الآية 70 .

وقد وضعت الشريعة قواعد ثابتة لحماية الطفل ورعايته إيمان منها بخطورة هذه المرحلة في حياة الإنسان ولأنها الأولى بالاهتمام في المجتمع جعل لها بعض الملامح التي نوجزها فيما يلي :

1- أكد الإسلام على تكريم الإنسان طفلا ، كهلا وعجوزا.
2- رعاية الطفل تدريبه على الفروسية الشجاعة ، الكرم و العبادة.
3- التعليم هدف يجب التحلي به في المجتمع الإسلامي .[1]
4- معاملة الطفل بايجابية وعدم خشية الفقر والعجز.
5- تضمن الإسلام نسقا كاملا من الأسس والمبادئ السامية التي تنظم الحياة.
6- سبق الإسلام بمبادئه في مجال الحقوق و رعاية الطفل التشريعات والاتفاقيات.

- الشريعة الإسلامية منحت للطفل حقوقه لان الحق عام ومنحه من الله [2] تتمتع بقدر من الاحترام ، القدسية وضمان عدم الاعتداء عليها . غير قابلة للإلغاء أو النسخ وخالية من الإفراط والتفريط .صالحة لكل زمان ومكان مرنة وعامة.
-

ثانيا :حماية الطفل في أوروبا.

بالنسبة للطفولة في تلك الفترة لم تحظى بعناية ورعاية حيث كان يعامل كمتاع البيت ومن ممتلكات الأسرة إلى غاية صدور تجريم قتل الأطفال. والطفل يبدأ العمل صغيرا يعامل معاملة الراشدين في المعاملات الاجتماعية وواجبات قاسية تفوق قدراتهم البدنية والعقلية . فيوجه الكثير إلى الملاجئ ويموت الأكثر لعدم العناية بهم .كانت تلك الحقبة مظلمة في حياة الأطفال لكن لا ينكر وجود بعض الجهود لحماية الطفولة والاعتراف بخصوصيتها .على سبيل المثال جون كومنيوس الذي ساهم في إنشاء مؤسسة لتعليم الأطفال جهود توعاوية للمجتمع يعد جون كومينوس أول المدافعين عن الطفولة ويعدها أعظم هبة من الله. مؤلف عن شؤون الأطفال وأشهر كتبه (العالم في صور) .

[1]. عبد الواحد محمد الفار ,قانون حقوق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ,دار النهضة , القاهرة , بدون طبعة , 1991, ص340.

[2].جمال بلبكاي ,تشريعات حقوق الأطفال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية, المؤتمر الدولي السادس ,طرابلس بعنوان الحماية الدولية للطفل ,2014.

فرع الخامس :حماية الطفل في العصر الحديث .

في الآونة الأخيرة ظهرت اهتمامات جلية في القانون الدولي الذي أقر مجموعة من الحقوق والحماية الخاصتين بالطفولة بصفته إنسانا وحسن معاملته هي السلوك الإنساني الحضاري الذي يعتمد على التوجيه والتشجيع والتعامل المتوازن مع الطفل كونه كائن يحس ، يشعر ، يتفاعل ويتأثر.[1]

ومن أهم العوامل لتحريك الدولي للاهتمام بالطفولة :

أولا: تعد الحماية ضرورة وامتداد طبيعي لحماية بني البشير على العموم وذلك لضعف هذه الشريحة وحاجتها لرعاية خاصة.

ثانيا : إقرار حماية الطفولة في الاتفاقيات والمنظمات الدولة يتجلى في التشريعات الوطنية باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الحماية داخليا.

ثالثا : تحمل المسؤولية الدولية بسبب الحروب والنزاعات التي تؤثر سلبا في الطفولة .

رابعا: الحوادث الطبيعية والأوبئة والانتهاك فيكون الطفل أول الضحايا.

1/ الهيئات الدولية لحماية الطفل :

الحقوق الطفل كانت نتيجة للثورة الصناعية في الغرب التي حطمت الطفولة ومزقتها بالتشغيل ، ما نتج عنها ضرورة فرض قوانين لحماية الأطفال مثلا: في فرنسا عام 1813 منع عمل الأطفال في المناجم دون سن 10.

في بريطانيا 1833 منع عمل الأطفال دون سن 09 في المصانع وحضر العنف الواقع على الأطفال في فرنسا .وفي عام1919 انبثقت من عصبة الأمم المتحدة لجنة لحماية الطفولة .

تبنت عصبة الأمم الإعلان العالمي حول الطفل و إعلان جنيف 1924 كخطوة أولى عبر عنها المجتمع الدولي لحماية الطفل و قد جاء في الإعلان (إن البشرية مدينة للطفل بأفضل ما يمكن منحه له من حقوق و ضمانات).

ثم تأست منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة تقوم نشاطاتها في عدة مجالات : التعليم، الصحة ، الرعاية الاجتماعية.

[1].عروبة جبار الخزرجي ,حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق , دارالثقافة للنشر والتوزيع ,عمان. دون طبعة 2009,ص 71.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1959 و الذي أعلن حقوق الطفل . ثم إقرار اتفاقية حقوق الطفل 1989 كأول وثيقة في تاريخ البشرية خاص بالطفل.

وكذلك أبرمت عدة اتفاقيات إقليمية لحقوق الطفل في إفريقيا، أوروبا ، أمريكا و الدول العربية حيث صدر في عام 1983 ميثاق حقوق الطفل العربي و كذلك في الإطار العربي لحقوق الطفل 2001. و توالت الاتفاقيات و المؤتمرات لتعزيز هذه الحماية ببذل مجهود دولي متزايد. من هنا تتجلى فعلا حماية الطفولة و تكريس عدة اتفاقيات خاصة به بصرف النظر عن انتماء و مكان الطفل مادام صاحب مركز قانوني دولي[1].

تعتبر من ملامح الحديثة في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان لجأت إلى استخدام قوات حفظ السلام للحماية وإدماج حماية الطفل في أولويات حفظ السلام واعتباره شاغل أولي بحيث أدمج المجلس الحماية المقررة للاطفا ل بقرار سيراليون 1260 لعام 1999 . جمهورية الكنغو قرار 1272 لعام 1999.[2]

2/ الحماية المقررة في التشريع الجزائري للطفل .

سعت الجزائر منذ استقلالها إلى حماية الطفولة من خلال نظامها القانوني محاولة معالجة الحقوق الأساسية للطفل لمدى أهميته و حمايته من خلال ضمان حقوقه و خلق آلية لرقابة تطبيق هذه الحقوق التي تجسدت باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان و إعداد تقارير خاصة بوضع الطفولة.

تناول المشرع نصوص خاصة لحماية حقوق الطفل في الدساتير تشترك في مواضيع معينة في مجال التعليم، الصحة و العمل نذكر منها :

أولا: حق التعليم.

خلال دستور 1963 حرص المشرع على تدعيم الدولة للتعليم و مجانيته.

دستور 1976 حق التعليم إجباري، مجاني لتنمية قدرات الأطفال و التكافؤ التساوي بين الذكور و الإناث.

دستور 1989 نفس المبادئ المكرسة سابقا إجبارية و مجانية التعليم و كذلك بالنسبة لدستور 1996 نفس المبادئ.

---

[1]. محمد ضياء الدين خليل إبراهيم ,مرجع سابق ,ص14.

[2].فضيل طلافحة , حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان ,الأردن, دون طبعة ,2011, ص44

ثانيا :الرعاية الصحية.

نشأ النظام الصحي مع الثورة الجزائرية و كان من اهتماماته صحة الأجيال الناشئة و إعطائها الإطار القانوني لضمان هذا الحق و تحمل عبء تمويل الخدمة الصحية للطفل بطريقتين :

1/ تستهدف الطفل مباشرة.

2/ إجراءات خاصة بمحيطه في المجتمع أو خاصة به.[1]

دستور 1963 جاء خالي من الرعاية الصحية و كل الدساتير الموالية :

1976 – 1989 – 1996 لم ينص بصراحة على الرعاية الصحية الخاصة بالأطفال و إنما على العموم.

المشرع الجزائري في جميع القوانين لم يحدد سن معينة للطفولة إذ لم يبلغها و جبت وقايته من الأفعال التي يدبرها البالغين كاستغلال ضعفه و عدم خبرته . لم يتفق المشرع على اتخاذ سن معينة ففي بعض النصوص تحمي الطفولة إلى غاية 16 سنة و أخرى 18 و أخرى 19 سنة و أخرى 21 سنة و ذلك لعدم الموافقة على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل بكل عناصرها و كذلك المادة 11 في العهد الدولي الحقوق السياسة و المدنية التي تتضمن منع تنفيذ الإكراه البدني في الالتزامات التعاقدية [2].

يقر المشرع الجزائري أن الطفل لا تتوفر فيه ملكات العقل و الجسم و جاءت نصوص لتراعي هذا النقص ، برهنت ذلك في نصوص العقابية بحيث أقر حماية خاصة بالأطفال من الاعتداءات التي يتعرض لها علاوة على ذلك فرض عقوبات جزائية على المساس بحق الطفل في العيش أو سلامته أو تعريضه للخطر أو تحريضه على الانحراف.

نصت المادة : 06 من المرسوم الرئاسي رقم : 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 . التكفل لكل طفل حقا أصيلا في الحياة و أن تسير و وظائفه الحيوية سيرا طبيعيا

[1] . صديقي محمد ,الحقوق الصحية للطفل في التشريع الجزائري ,أعمال المؤتمر السادس بطرابلس بعنوان الحماية الدولية للطفل ,2014,ص02.

[2] . والي عبد اللطيف , الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر , مذكرة ماجستير, فرع قانون دستوري والتنظيم السياسي . بن عكنون , بن يوسف بن خدة ,الجزائر ,2008, ص10.

المادة : 19 من نفس المرسوم أن تتخذ جميع التدابير التشريعية و الإدارية و الاجتماعية لحمايته من كافة أشكال العنف و الضرر و الإساءة البدنية و العقلية[1] .

كما انضمت الجزائر إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لسنة 1990 [2].

و صادقت على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع و استغلال الاستغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية المعتمدة بنيويورك سنة 2000 . و انضمت إلى البرتوكول الاختياري الثاني شأن الاشتراك في النزعات المسلحة سنة 2000.

و في هذا الإطار قامت الدولة الجزائرية بالتكيف مع المنظومة الدولية و الإقليمية لحماية حقوق الطفل التي انضمت إليها و في هذا السياق أصدرت الجزائر قانون 12/15 المتعلق بحماية حقوق الطفل و أقر إنشاء هيئة وطنية لحماية و ترقية الطفولة يرأسها مفوض وطني لحماية الطفولة تعمل هذه اللجنة تحت وصاية الوزير الأول.

وبموجب تعديل الدستور 2016 يتمتع بحماية دستورية بنص المادة : 72 منه و تتفرع عن هذه الحماية حماية جزائية بموجب قانون العقوبات الذي يشدد على عقوبات مرتكبي جرائم ضد الأطفال المادة : 330 قانون العقوبات [3].

وقد كشفت المفوضية الوطنية لحماية الطفولة عن آليات جديدة لحماية الطفولة في الجزائر على المستوى الوطني وذلك بأن تضع للجزائر اسما وحضورا ذا مركز متميز ضمن المجموعة الدولية، خاصة أن الترسانة القانونية بإصدار قانون حماية الطفل رقم 15-12 بتاريخ جويلية2015 السالف الذكر، قد استحدث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل.

اوفقا الآليات الحديثة لحماية الطفل على المستوى الوطني، والمتمثلة أساسا في ترقية الطفل من خلال وضع برامج وطنية ومحلية بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات المعنية. وفي ما يتعلق بالحماية الاجتماعية للطفل في خطر، تعرف الجزائر لأول مرة نص بعض

[1] - الحماية القانونية للطفل في ظل التشريع الجزائري منتديات الحقوق والعلوم القانونية والأدبية الجريدة الرسمية رقم 39 الصادرة بتارخ 2015/07/23.

[2] - صادقت الجزائر في 8 جويلية 2003على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

[3]. مصطفى كردالواد , الطفولة في الجزائر هل من حماية ؟ مقال في أعمدة الرأي في سطيف.2016/08/06. https//satstif.com

حالات الخطر مثل فقدان الطفل لوالديه، التسول بالطفل، عجز الوالدين عن التحكم في الطفل، التقصير البيّن في التربية والمعاملة، ناهيك عن وقوع الطفل ضحية النزاعات المسلحة، وكذا الطفل اللاجئ. وبخصوص هذا الأخير فقد كشف سعدي لحسن، ممثل عن وزارة العدل، عن مشروع قانون خاص باللاجئين، هو حاليا في لمساته الأخيرة، نظرا للعدد المعتبر للاجئين الذين تعرفهم الجزائر السنوات الأخيرة، ليكون الطفل شريحة حساسة منهم، لذا استلزم النظر في وضعهم.[1]

ويهدف مشروع هذا القانون الذي يتضمن 150 مادة و مقسمة على 6 أبواب إلى وضع قواعد و آليات خاصة بحماية الطفل من خلال تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وذلك باقتراح آليات حماية اجتماعية و قضائية مبنية أساسا على المبادئ المتضمنة في الآليات الدولية بهدف معالجة أوضاع الطفل و تحقيق مصلحته و تسهيل عمل الهيئات المختصة بالطفولة ووضع قنوات لتنسيق عملها .

وتضمن مشروع القانون في بابه الأول أحكام عامة لحماية حقوق الطفل نص :

في مادته الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل . [2]

وفي الباب الثاني الحماية الاجتماعية ، الباب الثالث الحماية الأطفال الجانحين ، الباب الرابع حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة والتي هي حبر على ورق .

3/ مشروعات معاصرة نجحت في تغير حماية الطفل.

- مثل (مشروع الربط بين البشر):هي منظمة نمساوية هيئة بشباب اللاجئ تنسق بين الأطفال اللاجئ وبالغين من لنمسا لتزويدهم بالدعم و تعليمهم اللغة عمل أنشطة رياضية، تطوير الثقة في الطفل اللاجئ . والراعي يساعده على الاستقرار في بيئة يحفزها الراعي ومنذ 2001 تم تطوير وحدات تعليمة في أكثر من 80 حلقة ضمت ما يزيد 1600 طفل.

- وهناك منظمات غير حكومية مثل تقارير الظل والائتلاف الوطني التي ترحب بها لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل .يعد عملها تقييم ذاتي لأوضاع الأطفال وقع نشأت في أكثر من 90 دولة لتعزيز ورصد مدى تطبيق حقوق وحماية الطفل .

[1] س. كحيلي ,مع فتح خط أخضر ومشروع قانون خاص باللاجئين مقال في الانترنت نشر بتاريخ ,2017/02/05.

[2] . القانون رقم 12/15مؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر. مرجع سابق .

وكذلك من أهم الإعلانات الصادرة لحماية الطفل :

1-إعلان العالمي البقاء الطفل ولحمايته و نمائه لعام 1990

2- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام عام 1990 المادة07 منه تنص :على ضرورة حماية حقوق الأطفال وتبيين الالتزامات الدولية .

3- إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام في مؤتمر القمة الإسلامية 1993.

4- ميثاق حقوق الطفل العربي عام 1983 .

المبحث الثاني :مفهوم اللجوء.

يعد اللجوء حق مؤقت يمنح وفقا لقواعد محددة في القانون الدولي والداخلي ، وتمنحه الدول وفق ظروفها

في قوله تعالى : ((لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿57﴾))[1].

المطلب الأول : تعريف اللجوء .

تعرف كلمة لاجئ تاريخيا بالحماية و يعترف بحماية الدولة التي يلتجأ إليها فيمثل جزءا من سمعتها ومكانتها الدولية في تأمين الحماية، وتجيل قدسية كلمة اللاجئ إلى مبدأ الحماية . فكلمة ملجأ تعنى المكان المقدس الذي يأوي إليه الإنسان بحثا عن حماية أو حصانة الملاذ الأمن.[2]

أو هو الشخص الذي تمكن من الهرب من التعسف والاضطهاد والفرار من الظلم و العدوان ولجأ إلى مكان آمن أو إلى من يستطيع أن يحميه ويدافع عنه .

أو هو أجنبي موجود على إقليم دولة ما يعتبر قاصر يطالب بالحماية أو المساعدة الدولية حتى يستفيد من قواعد الحماية المقررة في الاتفاقيات الدولية.

وقد عرفت الحضارات القديمة الفرعونية واليونانية والرومانية ظاهرة اللجوء كما عرفتها المسيحية والعربية .فلم يكن محدد المفهوم كون الغريب عادة ما يكون عدو في تلك الحقبات، وبثبات مفهوم حقوق الإنسان وحماية كرامته البشرية والحفاظ على حياته التي لا يجوز المساس بها كل هذا أدى إلى ضرورة تأمين حماية خاص به من أولائك الذين ينتهكون حقوقه ويضطرونه لمغادرة موطنه قصد إيجاد ملجأ آمن بسبب الحروب أو أي انتهاك يخدش بقائه الإنساني.

---

[1] سورة التوبة الآية : 57 .

[2] .عبد الحسين شعبان ,اللاجئون في العالم معاناة إنسانية ونقص بآليات الحماية ,التجديد العربي موسوعة الجزيرة في 2013/07/22 .2013/07/22,www.djazeera.net

يعتبر اللجوء حق مؤقت للفرد في الحصول على حماية قانونية تحددها قواعد القانون الدولي والداخلي، تمنحه الدولة وفقا لظروفها وبإرادتها .عندما يفقد شخص ما إمكانية بقائه في موطنه الأصلي لأسباب قسرية يمنح حق اللجوء دون تمييز وفقا لمبدأ اتفاقية الأمم المتحدة1951 الخاصة باللجوء التي عرفت بدورها اللاجئ هو:

الفرع الأول :اللجوء في القانون الدولي.

هو حماية تمنحها دولة فوق أرضيها أو مكان تابع لسلطتها الفرد طلب حمايتها.

على انه شخص يوجد خارج بلد جنسية بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة أو إلى رأي سياسي ولا يستطيع سبب ذلك الخوف أو لا يريد أن سيظل بحماية ذلك البلد.

وعرفت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لشؤون اللاجئين لعام1969 اللاجئ ووسع فيه ليشمل الأشخاص الدين يضطرون إلى مغادرة دولتهم الأصلية بسبب عداوات خارجية أو احتلال أجنبي أو سيطرة العالم في إقليم دولة الأصل كله أو في جزء منه[1]

الفرع الثاني :تعريف اللجوء في الإسلام.

عرفت الشريعة الإسلامية السمحاء حقوق الأجانب قديما وجعلت ما يسمى بدار السلام والتمتع بحقوق معينة ويقيم فيها المسلمون والتدبير والمستأمنين يقيمون بعقد الأمة وامتنع نظام الأمان – لهم حق الإقامة المؤقتة لمدة لا تزيد عن سن واحدة .دون التعريض لهم بأي سوء ولهم حقوق خاصة وبدر عليهم ذلك يعود لبلاده أو يسلم[2].

ويرى بعض المعاصرين حق اللجوء معروف شرعا بالهجرة وكانت سنة الأنبياء مع قوامهم وأممهم وهو عقد أمان وعرف أبو حنيفة الأمان (المنشأ من يدخل دار غيره بأمان مسلما كان أو حربيا)

– قوله تعالى ((

[1]. وليد خالد الربيع , حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ,دارسة مقارنة جامعة الكويت . 2008.

[2] . فضيل طلافحة , حماية الطفولة قضياها و مشكلاتها في دول مجلس التعاون , دار الثقافة للنشر و التوزيع , دون طبعة , الأردن , 2010 , ص 10 .

(([1]

إن مفهوم اللجوء أقرته الشريعة الإسلامية لما فيه من مكارم الأخلاق وأغاثه اختلف الفقهاء المسلمين في أمان الصبي وفرقوا بين الصبي غير مميز لا يصح أمانه بإجماع الفقهاء أما التمييز هنا الاختلاف (الحنفية ،الشافعية، الحنابلة : لا يصح أمانه لأنه مرفوع عنه القلم أما (مالك – محمد بن الحسن و روات للحنابلة يصح أمانه :لان ذمة المسلمين واحدة يسع بها أدناهم) حديث شريف.

1-يقول تعالى :

((وَاذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾))[2]

وعلى العموم إن تعبير اللاجئ ينطبق على كل شخص أرغم على مغادرة وطنه بحثا عن ملاذ والخوف مبررا لهذه المغادرة الجيرية سبب الاضطهاد والانتهاكات الإنسانية واللاجئين موجودين طوال التاريخ لكن الوعد المسؤولية المجتمع الدولي لتوفير الحماية لهم وإيجاد حلول لمشكلاتهم يرجع إلى عصبة الأمم وقد عين د– فريد جون نانس كأول مفوض للاجئين الروس عام 1921 وكانت عصبة الأمم تطرح تعريف للاجئين عبر تقسيمهم إلى فئات مرتبطة ببلد المنشأ.[3]

الفرع الثالث : إعلان كارتاجينا لمفهوم اللاجئ .

---

[1] سورة التوبة الآية 6.

[2] سورة الأنفال الآية 26 .

[3] -سنان طالب عبد الشهيد ,حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني , دار بغداد للنشر والتوزيع ,العراق, بدون طبعة ,2009,ص302.

اللاجئين الناس الذين هربوا من بلدهم سبب التهديد على حياتهم أو سلامتهم أو جرتهم من العنف المعمم أو الاعتداء الخارجي أو النزاعات الداخلية أو انتهاكات حقوق الإنسان أو أية ظروف أخرى أخلت يشكل خطير النظام العام)

الفرع الرابع: إعلان العالمي لحقوق الإنسان لمفهوم اللاجئ .

المادة 14 (لكل شخص حق التماس الملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاص من المنظمات.

الفرع الخامس :إعلان خاص اللجوء الإقليمي قرار 2312 لعام 1967.

المادة 01 منه يجب على سائر الدول احترام الملجأ الذي تمنحه إحدى الدول ممارسة منها سيادتها الأشخاص الذين يحق لهم الاحتجاج بالمادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1]

الشخص يعتبر لاجئ والاعتراف به كلاجئ له اثر كاشف لأنها حاله واقعية توافرت شروطها والشخص يعترف به كلاجئ.

المطلب الثاني : حقوق الطفل وأهم المبادئ التي تحكم اللجوء.

لقد كرست الاتفاقية الدولية للاجئين عدة مبادي لحماية اللاجئ ولا سيما الطفل ويظهر ذلك جليا من خلال مبادي ونصوص هذه الاتفاقية .

الفرع الأول : حقوق الطفل اللاجئ في اتفاقية 1951.

1-عدم التمييز المادة 03 .

2-حرية العقيدة المادة04.

3- إعفاء من المبادلة أو المعاملة بالمثل المادة 07.

4-إعفاء من الإجراءات استثنائية المادة 08.

5-الحالة الشخصية يحكمها قانون الوطن (الإقامة) المادة 12.

6-التعليم العام المادة22.

7-حرية التنقل المادة26.

[1] . الجمعية العامة : تشير في قرارها 1839(د-17) المؤرخ في 19ديسمبر 1962.

وقرارها 2100(د-20) المؤرخ في 20 ديسمبر وقرارها 2203 (د-21) المؤرخ في 01ديسمبر 1966 حول إعلان بشأن الحق في الملجأ.

8-وثائق الهوية المادة 27.

9-وثائق السفر المادة 28.

10- عدم معاقبة الدخول غير مشروع المادة 31.

11- الطرد المادة 32.

12- حظر الطرد والإبعاد المادة 33 وغيرها من المواد التي تؤكد على حقوق اللاجئ .

13- لم شمل الأسرة المشتتة وهذا ما أقرته نصوص قواعد القانون الدولي الإنساني:[1]

- اتفاقية جنيف الرابعة لعام المادة 26.
- بروتوكولها الإضافي لعام 1977 المادة 77.[2]

الفرع الثاني: حقوق الطفل اللاجئ وفقا للاتفاقيات الدولية.

نص اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على حماية الطفل أكدت ذلك في المادة 22 على كفالة وحماية الطفل اللاجئ .

- إعلان حقوق الطفل 1959.
- الميثاق الإفريقي الخاص بحقه في الرفاه 1990 المادة 23.
- منظمة العمل الدولية الخاصة بالقضاء على أسوء صور عمل الطفل رقم 182 عام 1999 البروتوكولان الاختياريان وانخراط الطفل في النزاعات المسلحة .
- بيع ودعارة الأطفال عام 2002.
- التعليق العام رقم 05 للجنة حقوق الطفولة الذي لا يصطحبه ذويه 2005.
- قرار مجلس الأمن رقم 1612 بحقوق الأطفال والنزاعات 2005 كما تنص المادة 04/05 من الإعلان الخاص بالقضاء على كل أشكال عدم التسامح والتمييز المستندة إلى الدين أو العقيدة على انه (في حالة الطفل الذي لا يكون تحت رعاية والديه أو

[1] .اتفاقية 1951. اعتمدها يوم 1951/07/28.مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضية بشان اللاجئين وعديمي الجنسية اعتمدته بمقتضى قرارها 429(د-5) المؤرخ في 1951/12/01.أهم الاتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر, ,ص413.

[2]. أبو ألوفا , حقوق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين , دراسة مقارنة ,لم يذكر دار نشر, الرياض ,الطبعة الأولى ,2009,ص 39.

أوصيائه القانونيين ، يجب الأخذ في الاعتبار الواجب لرغباته المعلنة أو أي دليل آخر لرغباته في خصوص الدين أو العقيدة على أن يكون المبدأ واجب المراعاة هو المصالح الفضلى للطفل) .[1]

الفرع الثالث :أهم المبادئ التي تحكم اللاجئ .

أولا: مبدأ الرد أو الإبعاد .

يقصد بها عدم إرجاع اللاجئين إلى الأماكن المعرضة حياتهم أو حرياتهم للخطر بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو أعضاء جماعة اجتماعية أو آرائهم السياسية المادة 33 فقرة 1 من اتفاقية 51 اتفاقية منع التعذيب 1984 – والمادة 16 من اتفاقية حماية الأشخاص ضد الانتفاء القسري لا يجوز الطرد أو الإعادة أو التنازل أو تسلم أي شخص إذا كان عرضة للاختفاء القسري.

1-**مبدأ عدم جواز فرض عقوبات على للاجئ الذي يدخل أو يخرج بطريقة غير شرعية :**

تنص المادة 31 من اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئ .

لا توقع جزاءات بسبب الدخول أو التواجد غير المشروع القادمون من موطنهم وهم عرضة للخطر ،بشرط تقديم أنفسهم أو تقديمهم من أوصياء إلى السلطات المختصة.

2-**مبدأ عدم التمييز :**

نصت الاتفاقية 1951 في مادتها 03 في إطار حق الملجأ بعض خاصة دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

3-مبدأ الطبيعة :

حق اللجوء ذا طبيعة انتمائية وسلمية ولا يعد عمل غير ودي وقد نصت على المبدأ العديد من المواثيق منها :[2]

1/ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين فقرة05.

2/ ديباجة الإعلان العالمي الخاص باللجوء الإقليمي قرار 2312 عام 1967.

[1].أبو ألوفا , مرجع سابق , ص155.

[2].أحمد أبو الوفا , مرجع سابق ,ص156.

3/ إعلان الدول الأطراف في الاتفاقية 1951 فقرة 03.

4/ بروتوكول 1967 الخاص بوضع اللاجئين تم تبنيه في 12 ديسمبر 2001.

5/ قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة 1995 فقرة 13.

6/ اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المادة 2 فقرة2-1969.

7/ الاتفاقية العربية الخاصة بتنظيم اللاجئين في البلدان العربية 1994 المادة04.

8/ الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي 1977 المادة 03.

9/ اتفاقية 1951- المادة 02 خاصة بوضع اللاجئين واي شخص يستحق منحه ملجأ لأسباب إنسانية.

الفصل الثاني

الاجهزة الدولية الاقليمية و الإقليمية لحماية الطفل

تمهيـــــد :

لم تعد مسألة الأطفال من الشؤون الاجتماعية بل هي مسألة إنسانية تؤثر في مستقبل السلم والأمن الدوليين إذ يقدر عدد أطفال في الشوارع في العالم ما يزيد عن 100 مليون والرقم في تزايد مستمر ونسبة 10.5 بالمائة منهم هربوا من أسرهم أو مهاجرين ، ويحرم الأطفال في شتى إنحاء العالم من الحقوق الأسرية وحق التعليم ويتعرضون للعديد من إشكال عديد إشكال العنف الأخرى وانتهاكات كثيفة ومستمرة يتكبدها المدنيون عامة والأطفال خاصة .يتعرضون للاغتيال والتهجير بالقوة ، واللجوء بالقوة لمنعهم من العودة لديارهم والاغتصاب والتعسف علما أن هذه الإعمال هي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني .

ان نسبة الضحايا في العالم أضحت بصورة غير معقولة حيث تقدر نسبة الأطفال ضحايا الحروب تقدر ب: 90 بالمائة واجبر ما يقارب 20 بالمائة على الفرار بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ويعيشون كلاجئين في البلدان المجاورة.[1]

ومات أكثر من مليون طفل كنتيجة مباشرة للنزاع عن ثلث العدد بالعجز أ الجروح الخطيرة وأكثر من مليون يتامى أو منفصلين عن ذويهم ، ويتعرض 10 آلاف للقتل وبتر أعضائه بسبب الألغام الأرضية .

حيث تؤدي الحروب إلى إعاقة خدمات الحياة والصحة مثلا : العراق أثرت حرب 2003 في إحداث انتكاسة خطير تصعب معها إعادة اعمار البنية التحتية الأساسية والمدرسية ، وامتد تراكم الحرمان المعيشي والتدهور مما أثر سلبا على حياة الأطفال . من اجل توفير أنجع الحماية الممكنة حتى يتمتعوا بالحق في احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والمعنوية .تحضر أعمال الإكراه والإيذاء البدني والتعذيب والعقوبات الجماعية إزاء هذه الشريحة المستضعفة . كان من واجب القانون الدولي توفير حماية خاصة على الصعيد العالمي وحتى الإقليمي لفرض حماية دولية وإضفاء عليها رقابة صارمة بخلق أجهزة دولية وأخرى إقليمية لتكريس هذه الحماية سنتطرق فيه لمبحثين وكل مبحث مطلبين

[1]. علي ابو هاني ,و عبد العزيز العشاوي , مرجع سابق , ص 416.

المبحث الأول : الوكالات الدولية للأمم المتحدة لحماية الطفل.

حماية الطفولة عبارة عن مجموعة قواعد وأطر وإجراءات تتم اتخاذها لمنع وقوع إساءات ضد الأطفال مثل العنف والاستغلال أو التدهور الصحي . وذلك للمحافظة على كرامة ورفاه الطفل وعلى اثر هذا اهتم المجتمع الدولي بالطفولة من خلال المجهودات المكرسة لحماية حقوق الطفل من خلال الاتفاقيات الدولية في زمن السلم والحرب.

المطلب الأول : منظمة الأمم المتحدة يونيسيف و اليونسكو لحماية الطفل:

تسعى هاتين المنظمتين من خلال عملهما الدولي الى وضع اطار خاص بالطفولة وحمايتها عن طريق العمل الدولي المكرس من خلال لجانها الدولية وهو ما سيتضح بيانه .

الفرع الأول : منظمة الأمم المتحدة لحماية الطفل (اليونيسيف) :

هي وكالة تابعة للأمم المتحدة نشأت في : 1946/12/11 بوضعها صندوق للطوارئ للتعامل ومساعدة الأطفال المتضررين من جراء الحرب العالمية الثانية وأصبحت دائمة بناءا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1953 تعمل تحت إشراف ورقابة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة صادقت عليها أغلب الدول.

مهمتها حماية حقوق الأطفال المنصوص والمتفق عليها في جميع المواثيق الدولية لمساعدة هذه الفئة المستضعفة.[1]

وتدار المنظمة بصفة عامة من مقرها في نيويورك حيث تشكل السياسة العالمية المتعلقة بالطفل

تشترط اليونيسيف بتنفيذها لهذه الجمعية بنصوص ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل إذ هي الاتفاقية الأولى التي تكفل هذه الحماية في اتفاقيات حقوق الإنسان التي منحت دورا لمنظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة (اليونيسيف).[2] في رصيد عملية تنفيذها. وتتكفل هذه المنظمة تعزيز حماية حقوق الطفل من خلال دعم لجنة حقوق الطفل.

[1] ميلود شنى , مرجع سابق , ص: 95.

[2].أيمن عبد المنعم أبو لبن ممثل المنظمة الدولية للطفولة لدول مجلس التعاون الخليجي 2009: إن اليونيسيف هي المنظمة الوحيدة المكلفة من الأمم المتحدة للاعتناء برفاه الطفل وحمايته ومراعاة حقوقه وتوسيع الفرص المتاحة لهم لبلوغ الحد الأقصى من طاقاتهم وقدراتهم بحيث تستهدف فئة عمرية من 0 إلى 18 سنة.

يتمثل جوهر عمل اليونيسيف في الأعمال الميدانية بوجود 126 مكتبا قطريا يتركز على برنامج معد لمدة 05 سنوات لإحقاق حق الطفل ويتم تحليل احتياجاتهم في تقارير ويقوم بهذا العمل المجلس التنفيذي المؤلف من 36 عضوا من ممثلي الحكومات لمراقبة وتوجيه أعمال اليونيسيف بحيث يعتبر الهيئة الحاكمة لليونيسيف ويعمل أعضائه بتوافق الآراء والموافقة على سياسة المنظمة ويتم تنسيق أعمال المجلس بواسطة المكتب الرئيسي وأربعة من النواب الذين يمثلون المجموعات الخمسة الإقليمية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة (إفريقيا، آسيا، أوروبا الشرقية أمريكيا اللاتينية ومنطقة الكاريبي و أوروبا الغربية...)

في نهاية كل سنة يعتمد المجلس برنامج عمل للسنة القادمة تصدر تقارير تصبح كوثائق رسمية للأمم المتحدة [1]

أولا :اللجنة المعنية بحقوق الطفل.

1-النطاق القانوني للجنة حقوق الطفل:

تحدد نطاق تطبيق هذه اللجنة بموجب المواد 43،45 [2] .تتألف هذه اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الرفيعة والكفاءة في ميدان تغطية الاتفاقية ويعمل الأعضاء المختارين من الرعايا الدول الأطراف اعتبارا من التوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية بحيث تبذل فعالية لتطبيق مساعي توسيع عضوية هذه اللجنة أكثر من عشرة [3] كذلك من أهداف لجنة حقوق الأطفال تطبيق البروتوكولين الاختياريين [4] الملحقين باتفاقية حقوق الطفل وهما البروتوكول الخاص بانخراط الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الخاص بالاتجار بالأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية المعتمدين في 25 ماي 2001 اللذان سيأتي بيانهما .

[1]. وفاء مرزوق ,حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية, الحلبي الحقوقية ,بيروت لبنان,2010 ص23.

[2]. مولود ديدان ,حقوق الطفل, يتضمن الآليات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر ,بخصوص حقوق الطفل , دار بلقيس , طبعة الاولى , الجزائر. 2011.ص21.

[3]. عمر سعد الله , آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ,الجزء 2 ,دار هومة , الجزائر ,2011,ص247 .

[4]. اعتمدت الجمعية العامة البروتوكولين الاختياريين في قرارها 263/54 بتاريخ 12 فيفري 2000 وفتح باب المصادقة عليه بتاريخ 05 جوان 2000.

مهمة هذه اللجنة إصدار مبادئ توجيهية خاصة بالتقارير التي تقدم من طرف الدول الأعضاء كل خمس سنوات.

2/ النطاق التطبيقي للجنة حقوق الطفل :

أ: الدور الوقائي للجنة حقوق الطفل .

تؤدي الطبيعة الخاصة لانتهاك حقوق الأطفال خلال النزاعات المسلحة إلى جعل لجنة حقوق الأطفال بمثابة آلية للشكاوى وتقديم البلاغات لكن اقتصر الأمر على منحها دورا وقائيا في مدى تطبيق تعهدات هذه الاتفاقية ورصد الالتزامات باحترام الحقوق الموضحة في الاتفاقية بغض النظر عن جنس الطفل أو والديه ، دينه أو عرقه أو لغته أو أصلهم القومي أو الاجتماعي أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر وإن كان لاجئ. ومدى اتخاذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لحماية الطفل من جميع أشكال التمييز أو المخاطر التي تحيط بهم ومدى اتخاذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية الملائمة لتطبيق الحقوق المتفق عليها وما يلزم لتطبيق الحقوق المعترف بها اقتصاديا واجتماعيا، ثقافيا[1] وكل ما يلزم الطفل في رفاه حياته.

ب: تقديم تقارير دورية للجنة حقوق الطفل .

من أجل تعزيز تطبيق اتفاقية حقوق الطفل على أرض الواقع وفتح قناة للتواصل للأطفال بشأن انتهاك الحقوق أطلقت حملة لصياغة واعتماد بروتوكول شكاوي ملحق باتفاقية حقوق الأطفال.تجيز هذه الآلية تقديم تظلمات بسبب انتهاكات الحقوق على يدي دولة طرف أمام لجنة مسؤولة وذلك بإتباع خطوات ممنهجة نحو ترسيخ وتفعيل هذا البروتوكول وذلك :

1/ بناء رأي عام داخل مجلس حقوق الإنسان لتشكيل فريق عمل تابع للأمم المتحدة مهمته صياغة بروتوكول آلية شكاوي.

2/مطالبة الدول الأعضاء باعتماد هذا البروتوكول.

3/ تفعيله وتطبيقه على نطاق واسع وخلال وقت قصير.

ويمكن أن تلعب دور مهم جدا خاصة في حالات النزاعات المسجلة أو في حالة لجوء الأطفال وذويهم أو منفردين.

المادة 19 : من اتفاقية حقوق الطفل تنص :

[1]. د. عمر سعد الله ,مرجع سابق ,ص 249.

*تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية وهي في رعاية الوالد أو الوالدين أو الوصي القانوني عليه أو أي شخص آخر يتعهد رعايته .

*ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية حسب الاقتضاء إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم وكذلك للأشكال الأخرى الوقائية ولتحديد حالات الإساءة معاملة الطفل حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة 38 :

1- تتعهد الدول الأطراف باحترام قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وان تضمن احترام هذه القواعد.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم 15 سنة اشتراك مباشر في الحرب .

3- وكذلك بالنسبة للفقرتين 3 و 4 من التجنيد الجبري أو التأثير بحالة النزاع المسلح وذلك بتلقي شكاوي من الطفل كطرف متضرر من الأوضاع المضطربة والمزرية في مثل هذه الحالة بالالتزام بالقانون الدولي لحماية السكان المدنيين ومنهم الأطفال بصفة خاصة وفي ما إذا كان جعل التدابير أكثر تطبيق وفرض حماية خارج مناطق النزاع وداخل الدول المستقبلة ؟

3/ نظام الآلية للجنة حقوق الطفل.

بالإضافة إلى النصوص المكونة لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل والتي تتعهد بها اللجنة معنية بحقوق الطفل [1]وقد حددت لجنة حقوق الطفل مبادئ أساسية لإعمال جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية من خلال آليات التفعيل والمذكورة من خلال المواد :

مادة 2 : الخاصة بعدم التمييز .

مادة 3 : الخاصة بمصالح الطفل الفضلى.

مادة 6 : الخاصة بالحق في الحياة والبقاء والنمو.

[1] انظر المواد : وهي المواد 43-44-45 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

مادة 12 : الخاصة باحترام آراء الطفل.

وتفعيل مبادئ إنسانية في ضل عصرنة الحقوق بحيث يعتبر نمو الطفل وتكامل حقوقه إلى بلوغه سن معينة قانونا وذلك بتحقيق أهداف مكرسة في اتفاقية حقوق الطفل وهي:

أ- في مجال الحق الأصيل في الحياة:

تمكين الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة من حقه في النمو البدني و النفسي والنماء الروحي و الاجتماعي و الأمان العاطفي و المقدرة على التعلم وفي سبيل ذلك يتم العمل على :

1- تسجيل كافة الأطفال عند مولدهم ضمانا لحقوقهم المدنية .

2- استمرار التقدم في تنفيذ برامج التطعيم الشامل للأطفال بخاصة الرضع منهم.

3- استمرار التقدم في تقليل وفيات الرضع منهم ومن تقل أعمارهم عن الخامسة.

4- تعزيز الاهتمام بمرحلة الطفولة المبكرة على اعتبار أنها الركيزة الأساسية لنمو ونماء الطفل ، والعمل على وضع مشروعات وبرامج لتأمين طفولة مبكرة سوية وسعيدة ، وأمومة آمنة.

5- الارتقاء بالمستوى الصحي للأطفال ، وتطبيق التأمين الصحي الشامل.

6- نشر التوعية الصحية العامة للأسرة ومقدمي الرعاية و الأطفال ، وتوفير الخدمات.

7- تأمين التغذية السليمة المتوازنة ، ونشر الوعي الغذائي .

8- تأمين مياه الشرب الآمنة و المرافق الصحية الملائمة وتوفير بيئة صحية آمنة وتعميم النوعية والتثقيف البيئي .

ب- في مجال حقوق النماء :

تمكين الطفل من حقه في التنشئة و التربية في إطار الأسرة الطبيعية ، وفي الالتحاف بالتعليم الأساسي واستكمال مراحله ، وحقه في التعليم الجيد النوعية الذي يستثير قدراته في الإبداع و الابتكار ويؤكد القيم الأخلاقية و الاجتماعية وينمي المهارات الحياتية ، وفي سبيل ذلك يتم العمل على :[1]

1- تبني سياسات تستهدف الاستيعاب الكامل في مرحلة التعليم الأساسي و السعي الجاد للقضاء على الأمية، خاصة في أوساط الأطفال.

2- تعميم التعليم الأساسي الإلزامي المجاني مع السعي للوصول به إلى إتمام التعليم الثانوي ، وتوفير فرص متساوية لتعليم الإناث .

[1]. وفاء مرزوق , مرجع سابق , ص 112.

3- الارتقاء بجودة جميع عناصر المنظومة التعليمية خاصة نوعية المناهج بدءا من رياض الأطفال حتى مرحلة التعليم قبل الجامعي

4- تطوير برامج اكتشاف الأطفال الموهوبين وتنمية قدراتهم الإبداعية.

5- الاهتمام بالتنمية البدنية و الرياضية و الترويحية للطفل طوال مراحل نموه المتعاقبة.

6- تطوير برامج التعليم و التدريب المهني بما يتواكب مع متغيرات العصر و متطلبات سوق العمل .

7- الارتقاء بسبل إعداد المعلم والنهوض بأوضاعه ماديا و معنويا و أدبيا.

8- صيانة الأبنية التعليمية و تحديثها وتطويرها بما يتلاءم مع الأنشطة المختلفة.

8- تأكيد الاهتمام بثقافة الطفل وخاصة الثقافة العلمية و ثقافة الهوية .

ج- في مجال حقوق المشاركة :

تمكين الطفل اليافع في سن المراهقة من تنمية قدراته الفتية الخلاقة و تأكيد اتجاهاته الايجابية و المشاركة الفعالة في تقدم مجتمعه ، وفي سبيل ذلك يتم العمل على :

1/ إيلاء مزيد من الاهتمام بمرحلة المراهقة ، وتوفير الخدمات الاستشارية الصحية للطفل اليافع ، وتوعيته بحماية نفسه من المخاطر و الأمراض .

2/ تعريف الطفل بحقوقه و تمكينه من المشاركة في الجهود المبذولة لصالحه و التعبير على آرائه وأداء أدواره في إطار الأسرة والمدرسة و المجتمع ،وعبر المؤسسات الإعلامية و الثقافية و الجمعيات و الهيئات الخاصة بالأطفال .

3/ تخصيص مساحات كافية في الوسائط الإعلامية بمختلف أنواعها للإعلام الموجه للأطفال والذي يشارك فيه الأطفال أنفسهم و الإعلام الموجه للأسرة وسائر القائمين على شؤون الأطفال .

د- في مجال حقوق الحماية :

تمكين الطفل من حقه في الحماية من العنف وسوء المعاملة و الأذى و الإهمال و التعرض للمخاطر والانحراف وإدمان المخدرات ومخاطر النزاعات المسلحة،ومن الاستغلال الاقتصادي ، وفي سبيل ذلك يتم العمل على :

1- التوعية بضرورة حماية الأطفال من جميع أشكال العنف و الإيذاء و الإهمال في المنزل و المدرسة و المجتمع المحلي ، ومن الممارسات التقليدية الضارة خاصة للطفلة ، ووضع آليات توفير الحماية و المساعدة للأطفال المحرومين من الرعاية .
2- القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال .
3- وضع خطط قصيرة المدى تهدف إلى منع دخول أطفال جدد إلى حيز مشكلة عمالة الأطفال، ووضع خطط طويلة المدى تهدف إلى القضاء نهائيا على مشكلة عمالة الأطفال.[1]
4- تحسين أوضاع الأطفال العاملين ، و الأطفال المشردين ، واتخاذ الإجراءات الاجتماعية و التدابير التشريعية الكفيلة بحمايتهم ، و الحد من تردي ظروفهم المعيشية و أحوالهم الصحية ، وتقديم كل الدعم لتنفيذ مشاريع وقائية وعلاجية و تعليمية و تأهيلية لاستيعابهم و تأمين اندماجهم في إطار مجتمع سوي.
5- معالجة الظروف الصعبة للأطفال الجانحين و اليتامى و اللاجئين و أطفال في ظروف الاحتلال والحصار والمجاعات والكوارث الطبيعية و النزاعات المسلحة و اللذين يعيشون في ظروف غير طبيعة نتيجة لتفكك الأسرة ، والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين بدنيا أو ذهنيا أو اجتماعيا ، وتوفير سبل الوقائية و العلاج المبكر و التأهيل لهم.

هـ – في مجال الحقوق المدنية:

ضمان الحقوق المدنية و حقوق المواطنة للطفل ، و في سبيل ذلك يتم العمل على :

1- تأكيد الاعتراف للطفل بحقوقه الشخصية و ما يترتب عليها من حقه في الاسم و اللقب و ثبوت النسب و الجنسية و في الحريات ، وحقه في تدابير الرعاية و الإصلاح.
2- توعية الأطفال و المجتمع لهذه الحقوق ، و العمل على تنفيذها من خلال مراجعة التشريعات المتعلقة بالطفولة ومن المفضل (سن قانون خاص بالطفل) ووضع التدابير اللازمة لإنفاذ هذا القانون.[2]

[1] .وفاء مرزوق , مرجع سابق , ص116.

[2] .وفاء مرزوق , مرجع سابق ,ص118.

ثانيا : المبادئ العامة لمنظمة اليونيسيف لحماية حقوق الطفل .

بالإضافة إلى أهداف اللجنة هنالك أهداف مسطرة من طرف منظمــة اليونسيف.

1- تعزيز التحالف بين الدول المصادقة على ميثاق الأمم المتحدة لرفع معدلات المكتسبات والاستثمارات لصالح الطفل في العالم

2- تقديم العون والدعم لتعزيز الإمكانيات والقدرات الوطنية لمختلف الدول من اجل تمكينها من تأدية واجباتها والتزاماتها المتعلقة بالتطبيق الصارم لقواعد أحكام ميثاق الطفل .

3- رفع مستوى الاهتمام والتركيز علي تسطير وتطبيق البرامج و السياسات العامة للدول وتشجيع إنشاء أنظمة ومؤسسات مختصة لحماية والدفاع عن حقوق وحريات أكثر لصالح الطفل .

ثالثا : التوصيات التي تنادي لها منظمة اليونيسيف لحماية حقوق الطفل.

عملت منظمة الأمم المتحدة للطفولة خلال تاريخها من مؤتمرات ندوات – لقاءات على رفع توصيات للتجسيد الفعلي والميداني لمختلف الأهداف المسطرة ومن أهم التوصيات:

1- تشجيع الاختصاصات النفسية في إقامة العديد من برامج إعادة التأهيل النفسي للطفل .

2- التدخل الجدي لمؤسسات المجتمع لوضع أساليب لتطوير قدرات الأطفال ضمن تدرجهم العمري وتضع في اعتبارها الحفاظ على العالم الروحي للأطفال حتى مع تأثرهم البليغ للحروب.

3- المشاركة النفسية والتربية لوسائل الإعلام في احتضان الأطفال.

4- التخطيط وتمويل برامج الطفولة وترقيته وتوفير التمويل اللازم لذلك.

5- تعزيز مبدأ الالتزام الدولي بتطبيق المواثيق دولية وتفعيلها خصوصا اتفاقية حقوق الطفل.[1]

6- توعية وتدريب الكفاءات العاملة في أجهزة الدالة الجنائية للتعامل مع قضايا الإساءة للطفل لتجنبه الآثار النفسية بالتعامل الخاطئ معه.

7- إجراء رصد دقيق للانتهاك حقوق الطفل في الظروف غير الملائمة لحمايته بموجب القانون الدولي ومطالبة اللجنة الدولية وحث مجلس الأمن على اتخاذ قرارات تدعم حقوق الإنسان والقانون الدولي .

8- تفعيل دور المنظمات الدولية الإقليمية لحماية الأطفال في جميع الحالات .

9- نشر مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتضمينها في المناهج الدراسة بمختلف المراحل – وتدريب العاملين على تلك المبادئ.[1]

[1] .تقرير منظمة (مراقبة حقوق الانسان) الدفاع عن حقوق الانسان حول العالم ,hrw.org/arabi..2001/09/28.

الفرع الثاني : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية لحماية حقوق الطفل (اليونسكو).

(لما كانت الحروب تبدأ في عقول الناس ففي عقول الناس يجب أن تبنى حصون السلام) .[2]

و يضمن مستقبل من خلال انفتاح عقله وتعليمه وتحرير أفكاره ومستقبله مضمون إذا أحيط بسياج من الحماية والتنظيمات القانونية التي تكرسها الدول على ارض الواقع ، [3] وإذا كان بحاجة إلى حماية كذلك هو يحتاج للتعليم فالعلم هو غذاء الروح وبالعلم الطفل تصقل الحضارة وتستمر [4].

و التمتع الفعلي للتعليم يعتمد أساسا على إمكانية الالتحاق به واشتمال المؤسسات التربوية كافة النفقات والتهيئة للتعليم .[5]

تأسست منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية عام 1945 وتتألف من 191 دولة عضوا حاليا.

لليونسكو عدة برامج : في مجال التربية والتعليم والعلوم الإنسانية و الاجتماعية والإعلام والاتصال والثقافة الطبيعية وتدعم عدة مشاريع منها: محو الأمية ،مشاريع ثقافية وتاريخية ،برامج تأهيل وتدريب المعلمين والتدريب التقني، برامج العلوم العالمية ، اتفاقيات التعاون العالمي التي تسعى للحافظة على الحضارة العالمية وحماية حقوق الإنسان وتسعى هذه المنظمة للنهوض بحرية التعبير والإعلام كونها تعبر عن مبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

حيث يمثل التعليم اللبنة الأساسية لكل المجتمعات وهو حق من حقوق الإنسان وليس امتياز لأشخاص ويمثل التعليم أفضل استثمار يمكن للدول ترصده من اجل بناء المجتمعات.

---

[1].علي أبوهاني , د.عبد العزيز العشاوي , مرجع سابق .ص499.

[2]. محمد عزيز شكري ,تاريخ القانون الدولي وطبيعته ,دار المستقبل العربي , القاهرة, طبعة أولى , 2000 ,ص12.

[3].محمد السيد حلاوة , تثقيف الطفل بين المكتبة والمتحف ,الإسكندرية, دون دار نشر , دون طبعة ,2002, ص07.

[4].منتصر سعيد حمودة , حماية حقوق الطفل في القانون الدولي والإسلامي,دار الجامعة الجديدة ,بدون طبعة, الإسكندرية ,2006 ,ص98.

[5]. محمد يوسف علوان و محمد موسى , القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المحمية,الجزء02 , الدار الثقافة, طبعة الاولى ,عمان ,2007 .ص310.

وأهم انجازات منظمة اليونسكو ،مكافحة التمييز في مجال العلم أبرمت هذه الاتفاقية في 1960/12/14وانجازاتها :

1-حماية الطفل وتمكين الأقليات الأطفال من التعليم و المساواة في صفوف الدراسة .

2-العمل على عدم حرمان الفتاة من التعليم.

3-تشجيع البحث العلمي ونشر العلم في العالم بأسره.

المطلب الثاني : منظمة الأمم المتحدة العمل والصحة لحماية حقوق الطفل .

تعد منظمة العمل من اقدم المنظمات التي نادت بالحماية في جميع الاصعدة و كل الاعمار واولت اهتمام بالغا بالطفولة وهو ما سنأتي عن ذكره في مجال الحماية المكرسة للطفل .

الفر ع الأول : منظمة العمل الدولية لحماية حقوق الطفل.

تأسست منظمة العمل الدولية عام1991 [1]كرد فعل على نتائج الحرب العالمية الأولى واتخذت مدينة جينيف في سويسرا مقر لها ،وقد اهتمت بشؤون العمل والعمال بشكل خاص حيث عملت على تحسين الأداء و ظروف العمل تماشيا مع ظروف العمال وأوضاعهم المختلفة ومن ذلك اهتمت المنظمة بوضعية الطفل وخطر استغلاله اقتصاديا عن طريق عمالة الأطفال التي أصحبت آفة تهدد المجتمعات الفقيرة بشكل خاص .

وقد أصدرت المنظمة العديد من الاتفاقيات التي تعالج شؤون العمل المختلفة منها الاتفاقيات الثمانية التي تمثل المعايير الأساسية لحقوق الإنسان في العمل كان أخرها الاتفاقيتين لرقم 138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والاتفاقية رقم182 لعام 1999 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال اللتان تعتبران من الاتفاقيات الثمانية المشار إليها أعلاه ،وأهم الاتفاقيات التي أقرتها مؤتمرات العمل الدولية في مجال عمل الأطفال وأحدثها حيث تعتبر الأحكام التي وردت فيها معايير أساسية لحقوق الإنسان في العمل تلتزم بها الدول المنظمة إليها وتتم مسائلتها عن الإخلال في الوفاء بالتزامات مرتبة عليها بموجبها تلتزم الدول الأخرى أدبيا بأحكامها رغم عدم مصادقتها

[1] . منظمة أممية تعمل على ضمان تطبيق الحقوق الأساسية في العمل، والمساعدة على توفير مناصب الشغل للرجال والنساء على حد سواء، وتقوية الحوار بين مختلف الأطراف المهنية. يبلغ عدد أعضائها 185 دول. تحولت إلى وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وبالضبط عام 1946.

عليها. وذلك بحكم عضويتها في هذه المنظمة والتزام ها بدستورها وإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذي صدر عنها.

أولا: اتفاقية العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973 لحماية حقوق الطفل .

تهدف على المدى البعيد إلى القضاء الكامل على عمل الأطفال ، حيث وضعت حدا أدنى لسن العمل هو سن إتمام التعليم الإلزامي والذي اعتبرت انه لا يجوز أن يقل عن الخامسة عشر، كما منعت تشغيل الأطفال حتى سن الثامنة عشر في الأعمال التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعتها. واجبة على الدول المصادقة أن تتعهد بإتباع سياسية وطنية ترمي للقضاء فعليا على عمل الأطفال.

ثانيا: الاتفاقية العمل رقم 182 عام 1999 لحماية حقوق الطفل .

القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال واستغلالهم اقتصاديا.

إن الوضع الطبيعي لكل أطفال العالم التواجد في مقاعد الدراسة لتنوير عقولهم ومداركهم للانتفاع لهم مستقبلا ، وان تكون لهم فرص اللعب واللهو واستغلال مواهبهم وإثرائها .لكن الكثير من هذا الوضع الطبيعي أصبح مجرد خيال[1] بالنسبة لفئات معينة من الأطفال بسبب الظروف القهرية تارة وسبب الأوضاع المتدنية تارة أخرى مما يدفع الأطفال إلى سوق العمل الخدمي والإنتاجي المأجور أو غير مأجور طوعية أو كرها مما يزج بهم باكرا في الحياة غير متكافئة ومعقدة ويجبرون على التطلع مبكرا مع الأوضاع المزرية ومع الكبار مرة أخرى ، والعمل يعرض الطفل للمخاطر بسبب ضجيج الآلات ، ارتفاع درجات الحرارة ، انعدام الرقابة وأجهزة الأمان والتعرض للمواد الكيماوية المسببة للتشوهات[2].

العالم يعيش مشكلة كبيرة في مجال عمالة الأطفال على العموم وقد شغلت هذه العمالة رأي المجتمع الدولي ، وسارت الجهود نحو تنظيم تشغيل صغار السن وذلك بإنشاء منظمة العمل الدولية عام 1919 واتفاقية تحديد السنة 1921 .اتفاقية 138 .182 واتفاقية حماية حقوق الطفل مادة 32 فقرة1 حماتيه من الاستغلال الاقتصادي من كل عمل يعيقه عن التعليم أوضارا بصحته

[1].علال المنور , تشغيل الأطفال بين الحماية القانونية و اكراهات الواقع , مطبعة الصومعة , الرباط ,دون طبعة,2009, ص19.

[2]. صلاح علي علي حسن ,التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال ,دراسة مقارنة ,بين الاتفاقيات الدولية والعربية والتشريعات العربية ,دار النهضة , القاهرة ,بدون طبعة ,ص49.

أو نموه أو بدنه أو العقلي أو الروحي أو كل عمل معنوي أو الاجتماعي وما يهمنا في هذا السياق فئة الأطفال طالبي الحماية الدولية[1] .

الفرع الثاني : منظمة الصحة لحماية حقوق الطفل .

هي واحدة من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة أنشئت في 07 أفريل 1948 دورها قيادي في مجال الصحة العالمية ووضع قواعد ومعايير سياسية ورصد الاتجاهات الصحية وتقييمها.ورغم كل التقدم تظل صحة الأطفال الأهم في أنحاء العالم ويسري ذلك وفقا الاتفاقية حقوق الطفل والصكوك الدولية لحماية الأطفال في جميع الظروف سواء في وقت السلم أو الحرب لهم الحق في تلقي نفس المقدار من الحماية بما في ذلك الصحة وبخلاف اتفاقية حقوق الطفل فان جميع معاهدات حقوق الإنسان تتضمن أحكام خاصة بالصحة منها :

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية .
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال و التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية العمل الدولية المتصلة بعمل الأطفال .
- اتفاقية أسوء أشكال عمل الأطفال 1999 .

والدولة ملزمة بتنفيذ حق الأطفال على نطاق عالمي من خلال التعاون الدولي وتعرض المادة 24 فقرة 3 من الاتفاقية على الدول والوكالات المشتركة بين الدول ايلاء اهتمام خاص للصحة الأطفال وتتحمل الدول المسؤولية عن التعاون لتقديم الغوث في حالة الكوارث والمساعدات الإنسانية واتخاذ جميع التدابير لضمان وصول الخدمات الصحية ولم شمل الأطفال بأسرهم وحمايتهم بالدعم المادي والرعاية النفسية و الاجتماعية والحد من مخاوف الأطفال والصدمات التي يصابون بها في حالات الحرب أو الهروب.[2]

أولا : الأولوية العالمية لهذه المنظمة لحماية حقوق الطفل.

1-الحق في الصحة مكرس ومكفول في إعلان العالمي لحقوق الإنسان مادة 12 وجميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

[1] . نورية على حمد , حماية الطفولة قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون ,دون دار نشر,اليمن ,طبعة أولى, 2009 ,ص277.

[2]. وفاء مرزوق , مرجع سابق ,ص122.

2-لحمايته ونموه ونمائه وبصحة جسدية ونفسية وهي أساس كرامة الإنسان وحقوق الإنسان.

3- تعد مرحلة الطفولة المرحلة أكثر تعقيدا صحيا وتنجم عنها مشاكل صحية خطيرة .

4- الموقع الجغرافي يستدعي الأمر إلى ايلاء اهتمام خاص لهذه الفئة المعينة من الأطفال.

5-إصابة الأطفال برواسب ناجمة عن أ ثار سلوكيات نفسية أو اجتماعية تستمر إلى الكبر وتسبب الوفيات المبكرة.

6- ساهمت القومية جراء نقاشات ومشاورات على مستوى خبراء الصحة بحيث تظل صحة الطفل مصدر قلق في جميع أنحاء العالم وتتطلب اهتماما خاص لا سيما سوء التغذية والعنف ،الحوادث والصحة العقلية ، و الاهتمام بأمراض الالتهاب الرئوي والإسهال و العدوى بسبب نقص المناعة والعيش في المخيمات والخلاء.[1]

ثانيا :انجازات التي قامت بها المنظمة لصالح الطفل .

1- القضاء على عدة أمراض تفشت في دول العالم مثل شلل الأطفال .

2-التصدي لعدة أمراض ظهرت في العالم وأطرت برامج تحسسيه وقائية مثل برامج التلقيح للام والطفل غير العالم.

3-الوقاية من الأمراض الحصبة والجدري والسعال الديكي وتقليص نسبة الوفيات في سن مبكرة.

[1]. وفاء مرزوق. مرجع سابق ص 140.

المبحث الثاني : الأجهزة الإقليمية لحماية حقوق الطفل.

إن مبادئ حماية حقوق الطفل الحديثة نشأت في الغرب قبل أي مجتمع آخر بسبب الانتهاكات المستمرة على الطفولة بشكل لم تألفه المجتمعات العربية والإسلامية وكنتيجة لآثار ضياع الطفولة برزت عدة طالبات لحماية هذه الشريحة [1] إحقاقها يأتي من ضرورة الاستفادة المثلى من الإنسان منذ نشأته الأولى فلا غنى لأي مجتمع عنه لما لذلك من أهمية التنمية للمجتمعات.

وقد أولت المنظمات الدولية والمجتمع الدولي والدول العربية اهتماما كبير بالأسرة بصفة عامة بصفتها اللبنة القاعدية ومنها ينموا وينشأ الطفل .

فبقدر نجاح الأمم في رعاية أطفالها تتكون أجيال قوية البنيان قادرة على العمل والإبداع والتحمل.

لذلك حضت حقوق الطفل بمكانه في القانون الدولي والتشريعات الوطنية لكن مازال هناك فئات من الأطفال تعاني في ظل التناسي الدولي والممزوجة بين حقين لا أم لهما .

المطلب الأول : الأجهزة الإقليمية الأجنبية لحماية حقوق الطفل .

أولت الأجهزة الأوربية اهتماما بالغا بحماية الطفولة وذلك بتبنيها اتفاقية حقوق الطفل وتكريسها في مواثيقها .

فرع الأول : الميثاق الأوربي لحماية حقوق الطفل .

أعلن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية سنة 2000 عن النص الرسمي للميثاق للتأكيد على الحقوق الأساسية بشكل عام وقد ورد في الديباجة:

إن شعوب أوروبا تعتزم التشارك في مستقبل أمن قائم على القيم المشتركة وتأسس على القيم العامة التي لا تتجزأ للكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والتضامن على مبادئ الديمقراطية وسلطات القانون.

[1] سهيل حسين الفتلاوي , حقوق الإنسان, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن,2009 , دون طبعة , ص196.

نص الميثاق الأوروبي[1] في فصله الأول على احترام الكرامة الإنسانية كما نص على الحق في الحياة ، حق سلامة الشخص ، حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية ، حظر الاسترقاق والعمل بإكراه ، الحق في الأمن ، احترام الحياة الخاصة العائلية ، حماية البيانات الشخصية الحق في الضمير والفكر والديانة ، حرية التعبير، حرية التجمع حرية الفنون والعلوم ، الحق في التعليم ، الحق في اللجوء ، الحماية في حالة الفصل أو الترحيل أو التسليم.
كما نص على : المساواة أمام القانون ، عدم التمييز، الاختلاف التقاضي والديني واللغوي ، حقوق الطفل.

ونص على : حظر عمل الأطفال وحماية الشباب ، الحياة العائلية والمهنية الرعاية الصحية ، الحق في وسائل فعالة ومحاكمة عادلة.

من اتفاقية حقوق الطفل : يكون للأطفال الحق في الحماية والرعاية كما تتطلب مصلحتهم ويجوز لهم أن يعبروا عن وجهات نظرهم في المسائل التي تهمهم وفقا لأعمارهم ونضوجهم .

حظر عمل الطفل وحماية الشباب أثناء العمل.

يحظر تشغيل الأطفال– ولا يجوز أن يكون الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل اقل من الحد الأدنى لسن التخرج في المدرسة .

الضمان الاجتماعي والمساعدة والاجتماعية.

و الفقرة 02 منه يكون من حق أي شخص يقيم ويتنقل بشكل قانوني داخل نطاق الاتحاد الأوروبي الحصول على إعانات الضمان الاجتماعي والمزايا الاجتماعية وفقا لقانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية .

- لمكافحة الحرمان الاجتماعي والفقر –يقر الاتحاد ويحترم الحق في الحصول على المعونة الاجتماعية ومعونة الإسكان من اجل ضمان حياة لائقة لكل أولائك الذين يفتقرون إلى الموارد الكافية وفقا للقواعد التي يضعها قانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية.[2]

[1] . في السابع من ديسمبر 2000، على هامش قمة نيس، أعلن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية الذي يتكون من 54 مادة وتؤكد الديباجة التمهيدية للميثاق أن الاتحاد "يقوم على القيم التي لا تتجزأ والعالمية لكرامة الإنسان والحرية والمساواة والتضامن". ويركز الميثاق بصفة خاصة على ست من القيم الأساسية :

الكرامة (المواد 1-5) والحريات (المواد 6-19) والمساواة (المواد 20-26 (والتضامن (المواد 27-38) المواطنة (المواد 39-46) والعدالة (المواد 47-50) وبعد إضافة بعض التعديلات عليه، أعلن الميثاق من جديد وتم التوقيع عليه من قبل رؤساء البرلمان الأوروبي والمجلس والمفوضية في 12 ديسمبر كانون الأول .2007.

وعلى الرعاية الصحية:

لكل إنسان الحق في الحصول الرعاية الصحية الوقائية .[1]الحق في الاستفادة من العلاج الطبي– بموجب الشروط التي تضعها القوانين والممارسات المحلية ويكفل مستوى عال من حماية صحة الإنسان في تحديد وتنفيذ كافة سياسات وأنشطة الاتحاد.

فرع الثاني : الميثاق الأمريكي لحماية حقوق الطفل .

مرت المواثيق الأمريكية [2] بمرحلتين : مرحلة عام 1948 ومرحلة عام 1978، تناديان بحقوق الإنسان . ولم تؤكد في المرحلة الأولى على عنصر الإلزام في التطبيق ولا فرض الرقابة على الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان فقط اكتفت بمناشدة الحقوق .

وتضمنت المرحلة الثانية لسنة 1978 على عدة ضمانات :

1/ حق الفرد في الحياة.

2/ المعاملة الكريمة للإنسان.

4/ حرية الاعتقاد والدين .

5/ حرية الفكر والتعبير.

7/ حق في أسرة.

8/حق في الطفولة.

9/ حق الملكية الخاصة.

10/ حق في الجنسية.

إضافة إلى الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، كاتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب التي دخلت حيّز النفاذ سنة 1987، والاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء ألقسري للأشخاص سنة 1994، اتفاقية الدول الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه سنة 1995، والاتفاقية الخاصة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المعاقين سنة 1999.

[1].انظر المواد 35.32.24 من اتفاقية حقوق الطفل .

[2] .حنان حاجي .سهام قواسمي . عماد اشوي , النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان ,مذكرة ماجستير ,الجزائر ,2010,ص10.

المطلب الثاني : الأجهزة الإقليمية الوطنية لحماية حقوق الطفل .

وكذلك بنفس الأهمية التي لا تختلف كثيرا عن نضيرها الأوربي أعطت الأجهزة الوطنية الإفريقية أهمية لحماية الطفولة .

فرع الأول: الميثاق الإفريقي لحماية حقوق ورفاهية الطفل :

استلهم هذا الميثاق عمله من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989 بحسب ما ورد في المادة 46 من ميثاق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

بدا العمل بالميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل [1] 1990 في 29 نوفمبر .

تبنته الجمعية ، العامة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورة انعقادها العادية السادسة عشر في فترة 17 إلى 20 جويلية 1979 الذي اعترف بالحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع وحماية حقوق الطفل الإفريقي ، كما ينص على حقوق المختلفة للطفل.

في دباجته :

ورد إن الدول الإفريقية قلقة بشان وضع معظم الأطفال الأفارقة الذي يبدوا خطيرا سبب العوامل الفريدة لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتقليدية والإنمائية والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والاستغلال والجوع وسبب عدم النضج البدني والعقلي للطفل فانه يحتاج لضمانات ورعاية خاصة.

من بين الأسباب التي دعت إلى إبرام هذا الميثاق هو احتلال الطفل مكانه متميزة في المجتمع الإفريقي واعتراف الدول باحتياجاته إلى الاهتمام بما يتعلق بالصحة والتنمية البدنية والعقلية والأخلاقية والاجتماعية الحماية القانونية في جو من الحرية والكرامة والأمان.

أهم ما ورد في هذا الميثاق[2] تأكيده على مصالح الطفل المثلى والبقاء والتنمية، الاسم والجنسية ، حرية التعبير ، حرية الارتباط بالآخرين ، حرية الفكر والضمير والديانة ، حماية الخصوصية وضع تشغيل الأطفال حيث تتم حماية كل الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي من أي عمل يحتمل فيه مخاطر أو يتعارض مع النمو البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي للطفل.

[1] .اعتمدت في أديس أباب في جويلية 1990وصادقت عليه الجزائر في 2003/07/08.

[2] .انظر المواد :19.14.13.12.06.04.03 من اتفاقية حقوق الطفل1989.

كما نص الميثاق على الحماية ضد التفرقة العنصرية والتمييز– الحماية من الاستغلال الجنسي وتعاطي المخدرات والبيع و الاتجار والاختطاف – حماية اللاجئين حيث يتخذ كافة الإجراءات الملائمة لضمان حماية ورعاية الأطفال الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة وعلى أن تطبق كذلك مثل هذه القواعد على الأطفال في حالة النزاعات أو التوترات الدولية المسلحة .

- لتطبيق هذه البنود تم إنشاء و تنظيم لجنة[1] خاصة تتألف من خبراء أفارقه وهي اللجنة في إطار منظمة الوحدة الإفريقية من اجل تشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل وتتكون اللجنة من احد عشر عضوا من ذوي المكانة الأخلاقية العالية يتم انتخابهم بالاقتراع السري .

وحسب نص المادة 38 منه فان نظام عمل اللجنة يكون :

- تشجيع وحماية الحقوق الواردة في الميثاق وخاصة :

1– جمع المعلومات وتدعيمها المستندات وتقييم شامل للأوضاع بشان المشاكل الإفريقية في مجالات حقوق ورفاهية الطفل– وتنظيم الاجتماعات وتشجيع المؤسسات الوطنية و المحلية المهتمة بحقوق ورفاهية الطفل ومتى كان ضروريا إبداء وجهات نظرها وإصدار التوصيات إلى الحكومات.

2– صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حماية حقوق ورفاهية الأطفال في إفريقيا.

3– التعاون مع المؤسسات والمنظمات الإفريقية الدولية الأخرى المعنية بتشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل.

فرع الثاني : الميثاق العربي لحماية حقوق الطفل .

إن بداية الاهتمام العربي تزامن مع مشاركته في إطار هيئة الأمم المتحدة لانجاز نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2]

[1] . ترد اللجنة في الفصل الثاني بعنوان إنشاء وتنظيم اللجنة الخاصة بحقوق ورفاهية الطفل من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل 1990 في المواد من 32 إلى 48.

[2] .اعتمد بقرار الجمعية العامة 217الف (د-3) المؤرخ في 1948/12/10 .صادقت علية الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963.

وفي ديسمبر 1984 اقر مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية والعرب ميثاق حقوق الطفل العربي ويعد هذا إقرار لتسيير الوصول لأكبر عدد يمس قضايا الطفولة في العالم العربي وإقراره كذلك موضع تنفيذ وتفعيله وتقنين تنفيذ المبادئ التي جاء من اجلها .

وعليه فان الدول العربية:

انطلاق من عقيدتها واعتبارها وطن الحضارات والثقافات ذات القيم الإنسانية السامية التي كرمت الإنسان وأكدت على حقه في الوجود الإنساني والحيازة العزيزة العامرة بالحرية والعدل والمساواة المؤكدة لمكانة الإنسان ودوره في المجتمع وفي الوجود عامة مستخلفا في الأرض.

واعترافا بما أرست الأمة العربية عبر تاريخيها من مفاهيم وأعراف اجتماعية بهدف التطور الحضاري الإنساني.

واقتناعا بحقيقة أن أطفال اليوم شبان الغد ورجاله ونساؤه وصناع مجده وانه بمقدار ها ما نرعاهم و نتعهدهم ونستثمر فيهم صنع الغد الجيد ، صدر الميثاق الآتي نصه متعاهدة على الالتزام بمبادئه وأحكامه .وأساسا لسياستها وخططها وجهودها في مجال تنمية الطفولة ورعايتها

ويتركز الميثاق على عدة المبادئ:[1]

1- تنمية الطفولة ورعايتها وصون حقوقها مكون أساسي من مكونات التنمية الاجتماعية بل هو جوهر التنمية الشاملة والطفولة هي المستقبل والعامل الحاسم الرمي في صنعه ورعايتها أولية مقدمة في جهود التنمية وأولوية في البرامج القطاعية قصد منح الطفل خير ما عند امتنا.

2- تنمية الطفولة ورعايتها التزام ديني ووطني وقومي وإنساني نابع من عقيدتنا وقيمنا الروحية والاجتماعية وتراثنا ومبادئنا...

3- التنشئة السوية للأطفال تقوم بها الدولة والأمة وسهم فيها الشعب في منطلق التكافل الاجتماعي.

[1]. فداء البدوي ,دراسة أممية تؤكد تفوق الشريعة على القوانين الدولية في منح اللجوء , الملتقى الفقهي رسالة الإسلام , الرياض,2009/06/29.ص06.

4- الالتزام بتأمين الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل الأطفال العرب كافة ودون تمييز.

5- تأكيد وكفالة حق الطفل في الأمن الاجتماعي والنشأ في صحة وعافية.

6- تأكيد وكفالة حق الطفل في ان يعرف باسم و جنسية معينة ، منذ مولده.

7- تأكيد وكفالة حقه في التعليم المجاني والتربية في مرحلتي ما قبل المدرسة والتعليم الأساسي .

8- تأكيد وكفالة حق الطفل في الخدمة الاجتماعية المجتمعية والمؤسسة المتكاملة والمتوازنة.

9- تأكيد وكفالة حق الطفل في رعاية الطفل الدولة وحمايتها له من الاستغلال ومن الإهمال الجسماني والروحي وتنظيم عمالته.....

10- حقه أن يتفتح على العالم من حوله وان ينشأ على حب خير الإنسان وان يدرك أهمية السلام والصداقة بين الشعوب ومحبة إخوانه في الإنسانية .

وثيقة الإطار العربي لحقوق الإنسان :

بناء على أهداف الإعلان العالمي واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والأهداف العالمية الجديدة. كان على الدول العربية إعداد مشروع وثيقة الإطار لعربي لحقوق الطفل.[1] لاسترشاد القضايا المتعلقة بالطفولة ،وقد تم وضع مشروع هذه الوثيقة بإطار العربي لحقوق الطفل لاسترشاد القضايا المتعلقة بالطفولة وقد تم وضع مشروع هذه الوثيقة بالتعاون بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ونخبة من الخبراء المتخصصين من ممثلي الدول العربية والدول الأعضاء.

وقد أعربت من تطلعاتها في دورتها لسنة 1999 حتى تؤكد التوازن مع الاهتمام العالمي لحقوق الطفل.

وفي دورة انعقاده مارس 2001 في العاصمة الأردنية اصدر القادة العرب القرار التالي:

[1] صفحة وزارة العدل اللبنانية جامعة الدول العربية , الأمانة العامة ,الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية , إدارة الطفولة المصادق عليه من مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة المملكة الأردنية الهاشمية , عمان ،28 مارس 2001.

1-الموافقة على وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل والعمل بها كإطار استرشادي للقضايا المتعلقة بالطفولة على الصعيد العربي.

2-دعوة إلى عقد مؤتمر عربي وضيع المستوى لوضع آليات لتفعيل العمل العربي المشترك.

3-مناشدة الدول العربية تقديم كل الرعاية للطفل الفلسطيني من الاعتداء الإسرائيلي واحترام حقه في الدراسة والعيش الآمن والتعريف دوليا بنضاله.

الفصل الثالث

الإطار القانوني الدولي لحماية الطفل اللاجئ

تمهيـــــد :

إن القانون الدولي الإنساني هو احد فروع القانون الدولي العام حيث يعتبر مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات و الأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة التي تقيد لأسباب إنسانية و بشكل خاص حماية الأشخاص المعرضين لأخطار هذه النزاعات قصد الحد من الآثار الوخيمة التي ترتبها .[1]

و قد تكرست هذه الحماية في العديد من الاتفاقيات و يعتبر قانون جنيف هو الكيان الأساسي و العمود الفقري لحماية ضحايا النزاعات المسلحة و الحروب ، توالت الاتفاقيات على ضرورة توفير حماية خاصة في ظل التطور الرهيب في وسائل الموت و الدمار و الانتحار و الإخلال بالحقوق الإنسانية و الخرق الشنيع و انتهاكات كبيرة في الأوساط الاجتماعية خاصة الأطفال .لان الأطفال يشتركون في الحقوق الإنسانية المحمية فقط بل لهم حقوق معينة سبب تبعيتهم و إمكانية تعرضهم للأذى و احتياجاتهم التطورية و تؤطر وفق أسس قانونية لحماية الأطفال في ظل اللجوء و تنطلق هذه الحماية من مسؤولية الدولة المضيفة الموجدين على أراضيها. و توجه هذه الحقوق في :

حقوق القانون الدولي و القانون الإنساني بحيث كان لزاما عليها توفير المعايير الدنيا للأطفال و إطار قانوني دولي يعمل لصالح الطفل اللاجئ. وسنتطرق فيهم لمبحثين وفي كل مبحث مطلبين .

المبحث الأول : القانون الدولي لحماية حقوق الطفل اللاجئ .

إن رحلة كفاح الإنسان من أجل حقوقه أثمرت ولو القليل في منتصف القرن الماضي وذلك باتفاق الدول على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يحتوي على نصوص تحفظ وتصون كرامته ، [2] تعتبر حقوق الإنسان حقوق فطرية ممنوحة لكل شخص كونه إنسان تتعهد الدول بحمايته بشكل رسمي وفق لأطر قانونية دولية

ومن الأعمال الدولية لحقوق الإنسان :

[1]. إبراهيم أحمد خليفة ,نظرة عامة على فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني ,جزء 3, طبعة أولى ,منشورات الحلبي ,لبنان , 2005, ص56.

[2]. هايل عبد المولى طشطوش,حقوق الإنسان بين البعد الديني والقانوني ,دارالبداية, دون طبعة , الاردن , 2014, ص07.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المواد: 02.، 13.، 14.، 18. ، 19.، 20. ، 23.، 25.، 26، .28 .

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المواد:06.، 07.، 08. ، 09.، 12.، 16.، 18.، 27.[1]

فيما يخص أهم خصائص حقوق الإنسان :

– تستند حقوق الإنسان إلى احترام كرامة كل شخص وقيمته.

– حقوق الإنسان شاملة وعلى قدم المساواة ودون تمييز.

– حقوق الإنسان لا يمكن التصرف فيها .

– حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة وهي مرتبطة ومتكافئة .

وقد انبثق مفهوم حقوق الطفل من تطور الحركة العامة لحقوق الإنسان والتطور في الميادين الاجتماعية والتربوية والنفسية عبر القرون.

المطلب الأول : اتفاقية حقوق الطفل لحماية الطفل اللاجئ .

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل بالنسبة لقانون حقوق الإنسان الدولية : مجموعة شاملة من قوانين حقوق الأطفال تقدم أعلى معايير الحماية والمساعدة للأطفال في أي وثيقة دولية وتتجاوز المعايير المعتادة للصحة والتعليم وضمانات الدين وحرية التعبير والانتماء ولأنه طفل له حقوق خاصة عن ذويهم .يقدم كفرد وعضو في الأسرة والمجتمع وتنطبق عليه كافة الضمانات القانونية بما فيهم الأطفال اللاجئين بشكل عام.بحيث تنص المادة 22: يتوجب تأمين الحماية للأطفال اللاجئين، إن كانوا وحدهم أو مع والديهم، وتقديم المساعدة الإنسانية الضرورية لهم من أجل التمتع بالحقوق المنصوص عنها في هذه الاتفاقية.

[1] -العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية , والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: اعتمد وتمت المصادقة والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200الف(21,د)المؤرخ16ديسمبر1966 صادقت عليه الجزائر في1989/05/16.بموجب مرسوم رقم 67/89. أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر,وزارة العدل,الجزائر,2009,ص,ص29.15.

عند التصديق على اتفاقية حقوق الطفل تأخذ كل التدابير التشريعية والإدارية الملائمة لإعمال الحقوق المعترف لهم بنص المادة 43 وتقدم تقارير عن التدابير.

لجنة حقوق الطفل[1] لمراقبة تطبيق الدول للاتفاقية .

الفرع الأول : دور لجنة حقوق الطفل اللاجئ .

أولا: ضمان توافق كل التشريعات بشكل تام مع الاتفاقية بإدخالها في القانون المحلي.

ثانيا : ضمان كل المبادئ الاتفاقية لتحسين أوضاع كل الأطفال على أرضيها .

ثالثا : رفع درجة الوعي ونشر المعلومات عن الاتفاقية و تأطير خبراء في صياغة سياسة الدولة والعاملين مع الأطفال.

رابعا : إشراك المجتمع المدني والأطفال أنفسهم في عملية الوعي بحقوق الأطفال.

الفرع الثاني: دور السلطات المحلية لحماية الطفل اللاجئ.

إن دور الحكومات المحلية تقديم الدعم في مجالات تنظيم حقوق الطفل وتنفيذها ومراقبتها. ويتزايد هذا الدور عند تخفيض شبكات الأمان ووجود فراغات في توفير الحاجات الاجتماعية ما يضيف أعباء على المستوى المحلي حتى أصبحت السلطات بفروعها الوطنية تلعب دورا أساسي للأطفال وحمايتهم وتحافظ على المسؤولية القانون للاستجابة لأوضاع الأطفال واللاجئين خاصة تحت ولايتها.

الفرع الثالث: المبادئ التوجيهية التي تقوم عليها اتفاقية حقوق الطفل اللاجئ .

تقوم الاتفاقية على أربعة مبادئ:

أولا:عدم التمييز.

تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية لكل طفل تحت ولايتها دون أي نوع من التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل :عرقه ، لغته، دينه أو رأيه السياسي أو غيره أو أصله القومي أو الاثني أو لونهم أو جنسهم أو ثرواته أو عجزه أو مولده أو اي وضع اخر .هذا ما نص عليه .المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل.

- و يحضا موضوع عدم التمييز أهمية خاصة في حماية الأطفال اللاجئين فهو مرتبط بإقرار وجوب منح كل طفل خاضع لولاية الدولة عضو فرصة التمتع بالحقوق المتعرف بها في الاتفاقية بصرف النظر عن أي وضع كان فيه الطفل

[1] - بموجب المادة : 43 من اتفاقية حقوق الطفل أنشئه لجنة معنية بحقوق الطفل لت التزامات الواردة في الاتفاقية تتشكل من 18 عضوا.

- و تنص المادة 24 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يكون لكل ولد دون تمييز بسبب العرق واللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأرض القومي أو الثروة أو النسب حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ التدابير التي تقتضيها كونه قاصرا. إن تنفيذ مواد اتفاقية حقوق الطفل بدون تمييز تضمن إزالة كل أنواع التمييز في أي مجال بين أطفال المواطنين والأجانب والعاجزين أو الأقليات.[1]
- بحيث تطبق الحقوق بشكل متساو بين كل الأطفال وحتى الأطفال الموجودين في الدولة بصورة غير قانونية .
- وتراجع لجنة حقوق الطفل بشكل منتظم وضع الأطفال اللاجئين وقد أشارت في عدة مناسبات إلى أن الاتفاقية تهدف إلى ضمان حقوق متساوية للجميع !

ثانيا: المصالح الفضلى للطفل.

إن جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء كانت الرعاية الاجتماعية أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولي الاعتبار الأولى لمصلحة الفضلى للطفل وهذا ما نصت عليه المادة 3 فقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل .ويظهر هذا بوضوح في المواد التي توفر واجبات لدراسة المصالح الفضلى للأطفال في أوضاع معينة وهم الأطفال المنفصلين عن ذويهم[2] : الأطفال المفصولين ضد إرادتهم إن كان هذا الفصل ضروري لصون مصلحة الطفل الفضلى المادة 9 فقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل. و الطفل

[1] القانون النموذجي لحماية الطفل ,حماية الأطفال من الإهمال والإيذاء وإساءة المعاملة و الاستغلال جانفي 2013.

[2].ربيعة العربي , مقال , قراءة في المواثيق الدولية والمعاهدات , الحوار المتمدن العدد 3473.أكادير ,2011/10/29 ,

إن تحديد الذي يقدمه مجلس الاتحاد الأوروبي في الفصل1 من قرار26 يونيو 1997 هو:" كل مواطني الدول الأجنبية الذين يدخلون أراضي الدول الأعضاء بدون أن يصحبهم بالغ يكون مسئولا عنهم بموجب القانون أو الواقع ".

إذا عدنا إلى توجيهات المجلس CE /85/2005 لفاتح دجنبر و 2004-2005 /83/ CE و CE/81/2004 بتاريخ29 أبريل 2004 و CE /9/2003، بتاريخ 27 يناير 2003 و 2001/ 55/ Cبتاريخ 20 يونيو2001، سنجد أن التعريفات التي تقدمها لمفهوم "القاصر غير المصحوب" كلها تأتي موازية للتعريف الموجود في الفصل1 من قرار مجلس 26 يونيو 1997 (97 / 03221/ C)، و الذي يشكل إلى حد اليوم الأداة الحقوقية الجماعية المخصصة لهذه الظاهرة، التي تهم الأطفال الأقل من 18 سنة غير المصحوبين ببالغ"، و هو نفسه التحديد الذي يتردد عند مرنيف و بريشو 2002 في ضبط تسمية قاصر غير مصحوب الذي يدخل إلى التراب البلجيكي، على النحو التالي:

" كل شخص تابع لدولة غير عضو في المحيط الاقتصادي الأوروبي، لم يبلغ بعد سن 18 و يدخل إلى التراب البلجيكي، و يقيم دون أن يكون مصحوبا بأبيه أو أمه أو وصيه الشرعي أو المرافق له."

المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له . حفاظا على مصالحه الفضلى بالبقاء في تلك البيئة والحق في مساعدة وحماية خاصتين وهذا ما نصت عليه المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل .

وتشدد المادة 03 من اتفاقية حقوق الطفل عند تقرير سياسية ما على الدولة أن تفصل بعناية المصالح المختلفة وتراعي بالضرورة المصلحة الفضلى للطفل ويمكن أن يكون القرار بشان كيفية تحديد المصالح الفضلى صعب لان عبارة المصالح الفضلى عامة وواسعة ولا يمكن حصر تفسيرها بحيث يجب أن تفسر وفق لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل و يكون الطفل موضوع الحقوق .

ثالثا: حق البقاء والنمو .

تعترف الدولة الأطراف بان لكل طفل حقا أصيلا في الحياة وتكفل إلى اقص حد ممكن بقاء الطفل ونموه وهذا ما نصت عليه المادة 6 اتفاقية حقوق الطفل.

فضلا عن حضر عدة عقوبات تقيد الحياة أو تعدمها .وعلى الدول أن تضمن بشكل كامل الحق بمستوى حياة مقبول بما فيها حق السكن والغذاء ومعايير الصحة العليا التي يمكن تحقيقها ولا يقتصر مبدأ البقاء والنمو على النحو الجسدي وإنما الحاجة إلى ضمان النمو الكامل للطفل بما فيها المستويات الروحية الاجتماعية والأخلاقية حيث يلعب التعليم دور رئيسي و قد يكون حق البقاء و النمو له تأثير على النمو العقلي والنفسي للطفل اللاجئ على وجه الخصوص وان كان مركزه مهددا بسوء المعاملة والاستغلال والعنف بحيث يقيد ويؤثر على بقاء الطفل ونموه.

وعلى الدولة الأطراف أن تضمن إلى أقصى حد و تبذل كل الجهود لإعطاء أولوية عليا وإجراءات صارمة في هذه الناحية .[1]

رابعا: المشاركة .

تكفل الدولة والأطراف في هذي الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسنه ونضجه المادة 12 اتفاقية حقوق الطفل .

[1] . وفاء مرزوق , مرجع سابق ص118.

وإلى جانب حق الطفل في حرية التعبير المادة 13 و الحقوق المدنية ،حرية الفكر والوجدان والدين المادة 14 . وحرية تكون الجمعيات المادة 15 وحماية الحياة الخاصة المادة 16. والوصول للمعلومات الملائمة المادة 17 .[1] تشدد هذه المادة على وضع الأطفال كأفراد لهم حقوق إنسانية جوهرية خاصة بهم.ولهم حق اتخاذ قرارات تمس بحياتهم وانه يمكن أن يكفل للأطفال حق التعبير عن آرائهم بحرية ويمكن أن يمنح حق المشاركة في كل دعاوى اللجوء عندما تؤخذ آراء الأطفال اللاجئين بجدية بما في ذلك تحديد وضعه كلاجئ .

أن مشاركة الأطفال في أنشطة مجتمع اللاجئين تستطيع الدول من خلالها الوفاء بواجبها لضمان حقوق الشخصية الفردية للأطفال اللاجئين إلا انه في الحال الراهن لا يوجد جهد كاف ومبذول يقدم لهم غير معونات الغذاء التلقيح أو المأوى في المخيمات أو القصدير التجمعات بدلا من معاملتهم كأعضاء مشاركين في المجتمع المفروض عليهم.

المطلب الثاني :الوضع القانوني وتحديد وضع الطفل اللاجئ .

هناك نقاط أساسية كفيلة لحماية الطفل اللاجئ لضمان أن يكون لهم وضع قانوني معترف به داخل أي دولة وغالبا ما تكون هذه الضمانات الرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية والتعليم وأوراق الثبوتية يحصل عليها خلال تسجيله عند ولادته فوق أراضي دولة ما .

وتحديد وضع والطفل اللاجئ في بلد اللجوء التمتع بالحقوق الأساسية تحديدا خاصا.المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل تضمن أن يتلقى الأطفال اللاجئون الحماية والمساعدة الإنسانية التمتع بكل الحقوق دون تمييز.[2]

- يجب تسجيل ولادة الطفل اللاجئ بنفس إجراءات المواطنين أو تنشأ مكاتب خاصة متحركة تسجيل الأطفال اللاجئين الموجودين في المخيمات أو دور الأيتام – وعند رفض الدولة القيام بإجراء التسجيل ولادات اللاجئين الأطفال المواطنين يجب عليها إنشاء آلية

[1]. عبد العزيز مخيمرعبد الهادي , طفولة خطوة إلى الإمام أو الوراء ,مجلة الحقوق ,العدد 03, 1993.

[2]. محمد عبد الجواد محمد , حماية الأمومة والطفولة ,منشأة المعارف , دون طبعة ,الإسكندرية , 1991, ص66.

موازية لتسجيل الأطفال اللاجئين أو إنشاء نظام محلى لضمان الحد الأدنى لتاريخ ومكان واسم وجنس المولود وجنسية الوالدين

تنص توجيهات الرعاية والحماية لعام 1994على موظفي مفوضية الأمم المتحدة للاجئين أن يضمنوا تسجيل ولادات الأطفال اللاجئين أو تصدر المفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين شهادة بوقائع الولادة.

بالإضافة إلى تسجيل الولادة تنص اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل الأطفال في اكتساب جنسية ما .وعلى الدولة تحديد ضد الانتساب (قانون مسقط الرأس) أو (قانون الدم) وعلى الدولة في كل الأحوال الضمان من خلال قوانينها والواجبات الدولية أن يكون لكل طفل جنسية .

يمكن أن يواجه الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو اليتامى اللاجئين مشكلات خاصة بحيث يكون صعب تحديد جنسيتهم في هذي الحالة خولت مفوضية الأمم المتحدة للاجئين ممارسة مسؤولية كاملة لصالح الأشخاص من عديمي الجنسية وقد حثت خلاصة اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين السنة 1995 بخفض انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية ، على الترويج للوقاية من حالات انعدام الجنسية وحماية وحفظها.

و لقد جاءت الحاجة إلى البروتوكول الاختياريين نتيجة لما حدث من تطورات في العالم على الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وما يتمخض عن هذه التطورات من مشكلات وأزمات وانتهاكات تلحق بالأطفال وما تخلفه الصراعات والحروب من تشريد لهم واستغلالهم وإقحامهم فيما ليس لهم به دخل فكان لابد من شروط للحماية والعمل من اجل إبعادهم عن كل ما يضربهم ويسئ لهم وينتهك طفولتهم .[1]

و تمنح حماية المؤقتة كآلية مستحدثة دولية لتوفير حماية ذات طبيعة مؤقتة للأشخاص والأطفال الوافدين بصورة جماعية من حالات صراع أو عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان وغيرها من إشكال الاضطهاد وعلى الدولة المضيفة القيام بإجراءات القانونية لمنح مركز اللاجئ أو منح المستفيدين حق الإقامة النظامية و تنص

[1] .نورية على حمد ,مرجع سابق ,ص44.

التوصية رقم 3سنة 2000 للجنة وزراء مجلس أوربا على أن يتم على الأقل بموجب الحماية المؤقتة وسائل كافية للعيش مثل السكن ، الرعاية الصحة المناسبة ، التعليم للأطفال اللاجئين والعمل وفق لسنهم المفترض قانونا.

وكذلك التوصية رقم 18 سنة 2001 لذات اللجنة تبنت الحماية الاحتياطية أو البديلة التي تطبق على الأشخاص لا تتوفر فيهم المعايير اللازمة لوضع اللاجئ وفقا لاتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 لكنهم في حاجة لحماية دولية كونهم معرضين للتعذيب أو اجبروا على ترك بلادهم.[1]

بالمرجعية القانونية للتعامل مع قضايا اللاجئين الأطفال.

علما ان مصدر حقوق اللاجئين لا تقتصر على الاتفاقيات فقط باعتبارها ممنوحة للاجئ دائما يكتسبها بصفته البشرية كونه إنسان لاجئ مازال محتفظا بكرامته وحقوقه وحماية دولية لصفته الإنسانية وعليه يجب التزام الدول اتجاه اللاجئ مما يقضي تمتعهم بالحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية واللاجئ يعتبر اجنبي على الدولة المضيفة ويجب البحث عن حقوقه بصفته أجنبي تحت حماية خاصة في ظل القانون الدولي ولتحديد هذه الحقوق ينظر إليه بمنظارين مرة على انه أجنبي في إقليم دولة ما و مرة بصفته كلاجئ أو طالب للجوء و البحث في هذا الإطار عن الحماية المفترضة خاصة لفئة الأطفال.

وهناك حقوق مستمدة من كونهم أجانب وحقوق أخرى مستمدة من اتفاقيات ذات صلة بحماية اللاجئين.

الفرع الأول :حقوق مسمدة كون الأطفال اللاجئين أجانب.

استنادا إلى القانون و من خلال التزام الدول يحرص البعض على حماية حقوق الأجانب بنصوصه الدستورية وتنتهج سياسة خاصة بتأثرها بعوامل مختلفة كالسياسة الديموغرافية و الاقتصادية و الاجتماعية والعقائدية والدينية، وحسب سياستها الداخلية للتكفل بهذه الفئة وقدرة استيعابها لها ومع التطور في المنظومة الدولية والاعتراف أكثر بحماية حقوق الإنسان كونه إنسان فقط و الاعتراف بحد أدنى للحقوق التي لا يجوز التنازل عنها .وهو التزام يفرضه العرف الدولي و إلا تعرض للمسألة القانونية.

[1].أحمد أبو الوفا ,مرجع سابق ,ص 191.

بهذا يستمد مركز القانوني للأجنبي سواء كان بالغا أو طفلا قوته الالتزام من المبادئ الوضعية في القانون الدولي العام و يتصور أن تكون هناك ووفقا لتشريعات الدولة حقوق عامة و حقوق خاصة لازمة لحياة الأجنبي في إقليم دولة ما.

أولا : الحقوق العامة لحماية الطفل.

يعترف له بالحقوق و الحريات ألازمة كونه إنسان مثل حرية العقيدة والديانة و الانتقال داخل الإقليم الدولة المضيفة دون قيود أو شروط و حرية التعبير عن آرائه بحيث تكون حقوقه مساوية لمواطني الدولة و تعتبر لصيقة بشخصيته من منطلق أن الجميع يولدون أحرار دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو غيره من الأوضاع و يستفيد الأجانب من المرافق العامة والتي تعتبر ضرورية لإشباع حاجات الإنسان1.

ثانيا: الحقوق الخاصة.

يتمتع كذلك بحقوق خاصة كونه إنسان و سواء كان أجنبي أو وطني يعترف له بالحقوق اللازمة لممارسة هذه الشخصية وأبرزها :

1/ الحقوق المالية وحقه في اكتساب المال مما يسمح له التصرف في حياته و لا يكون عالة على المجتمع في إقليم الدولة.

ولان الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد اعتمدت الإعلان المتعلق لحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه بموجب قرار رقم 144/40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985.

2/ من الحقوق الأساسية المذكورة في الإعلان و التي لا يحرم منها الأجنبي يقوم بممارستها و التمتع بها و أبرزها:

أ–الحق في الحياة و الأمن الشخصي ولا يتعرض لأي انتهاك ولا يحرم من حريته إلا بناء على أسباب قانونية.

ب –الحق في الحماية من التعسف غير القانوني .

ت –الحق في المساواة و العدل و الحق عند الضرورة.

---

1. ابراهيم الدراجي ,مشكلات اللاجئين و سبل معالجتها ملتقى اللاجئون في المنطقة العربية قضاياهم وسبل معالجتها ,الرياض ,2011 ,ص12.

ث –الحق في تامين حياته.

ج –الحق في حرية الفكر و الرأي و الضمير و الدين .

ح –الحق في الاحتفاظ بلغتهم و ثقافتهم.

الفرع الثاني : حقوق مستمدة من اتفاقيات اللاجئين.

يحق للأشخاص اللاجئين حماية عامة مكفولة لجميع البشر وعلى جميع إقليم الدول وحماية خاصة بصفته إنسان و بصفته لاجئ يستفيد من جميع التسهيلات و الامتيازات التي تقدمها الدول للأجانب المقيمين على أراضيها سواء نصت عليها أي اتفاقية أولم تنص، لأنه هناك قاعدة فقهية شهيرة (المطلق يجري على اطلاقه ما لم يرد قيد يقده.)

ويتوجب على الدولة المضيفة أن تراعي اللاجئ بمستوى لا يقل عن الأجنبي و حتى المواطن وتمنحه حماية تتكرس في جملة من الحقوق [1]:

1–الحق باكتساب مركز مالي للمعايشة.

2–حق الانتماء للجمعيات الخيرية و الحماية و ذات استفادة و منافع .

3–الحق بممارسة الشعائر الدينية و تلقى ديانة الطفل.

4–حقوق أدبية و فنية و صناعية.

5–الإعفاء من شرط المعاملة بالمثل.

6–الإعفاء من التدابير الاستثنائية.

7–إلزام الدول إصدار وثائق تحقيق الشخصية ووثائق سفر اللاجئ.

8–الحق في عدم الطرد و الإعادة القسرية.

الفرع الثالث : حقوق اللاجئين مستمدة من اتفاقات حقوق الإنسان.

كما سبقت الإشارة في البداية أن حقوق الإنسان فطرية ممنوحة لكل شخص على قدم المساواة هناك خاصة بحماية حقوق اللاجئين وفقا لإنسانيته و يجب أن تضاف له حقوق خاصة وفقا لظروفه.

مما يزيد إشكال أو موانع التصدي لهذه الأزمة.

[1]. ابراهيم الدراجي , مرجع سابق ,ص ص14 , 20.

- إذا كانت الدولة غير أعضاء في أي اتفاقية أو معاهدة أو منظمة لحماية هذه الفئة ، بحيث على القانون الدولي التكفل بمثل هذه العقبة و إيجاد حلول لهذه المشكلة من ناحية دولية و من الناحية الإنسانية.

غير أنه استحدثت في الآونة الأخيرة مجموعة من الاتفاقيات تكرس هذه الحماية و لضرورتها القصوى لفك الضرر و إعطاء مركز قانوني للاجئين و خاصة الأطفال كونهم تابعين و متضررين من جميع النواحي النفسية خاصة و التعليمية و استقلالية و قدرة استيعاب الأزمات و الاستكانة للأوضاع المفروضة الجديدة.

- و من الاتفاقات التي تحمي هذه الفئة. كما ذكرنا سابقا :

– اتفاقيات حقوق الطفل (1989).

– البرتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل.[1]

يؤكد القانون الدولي أنه ينبغي ممارسة الحقوق المدنية السياسة و الاجتماعية و الثقافية دون أي تمييز على أساس الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو غير ها من الأسباب و هذا ما أكدته جملة الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان و هي :

– اتفاقية بيع الأطفال استقلالهم و البقاء و المواد الإباحية 2003.

– اتفاقية أشكال تمييز العنصري التي توجب المساواة بين المواطنين الأطفال و اللاجئين من حيث تمتعهم بالحماية البدنية و الاجتماعية وكذا السياسية لوضعه كلاجئ.

توجد لجنة للقضاء على جميع أشكال التمييز و إزالة العراقيل التي تمنح الحقوق في جميع المجالات ، خاصة التعليم كضرورة حياتية لمستقبل الطفل اللاجئ و المأوى للسكن إليه و الصحة لتفادي الأمراض والأوبئة . يكون ذلك بالتلقيح .فمن واجب الدولة المضيفة ضمان ما جاء بتعهدها في اتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان أو لم يتعهد لأنه الإنسان تفترض حمايته لعنصره البشري و بقاء الحياة على الأرض و اعمارها.

[1] - البروتوكولين الاختيارين الأول والثاني الملحقان باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ,حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة اعمدا وانضما في نيويورك بموجب قرار الجمعية العامة المتحدة 263خلال الدورة 54 مؤرخ في 2000/05/25. أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر,وزارة العدل,الجزائر,2009, ص.ص198.177.

المبحث الثاني : القانون الدولي الإنساني لحماية الطفل اللاجئ .

يهدف القانون الدولي الإنساني أساسا تخفيف آلام اللاجئين ومعانات ضحايا الحرب وإضفاء المبادئ الإنسانية عليها .إذ غابت المساعدات والقواعد الإنسانية التي من شأنها تحقيق ذلك .[1]

اللاجئون هم مدنيون لم تعد بإمكان دولهم تقديم الحماية لهم على أراضيها و يثبت القانون الدولي الإنساني لهم حقوق في الحصول على حماية و مساعدة دولية طالما كان هناك نزاع و في حال استمراره .فتتخذ الدول التدابير خاصة و لازمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ وفقا لإجراءات الدولية أو محلية ، تمنح له الحماية والمساعدة الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان بحيث توفر الدول بالتعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات لحمايته .[2]

هذه الضمانات الممنوحة لهم لتفادي الانتهاكات الإنسانية و فرض حماية الأشخاص داخل أقاليم أخرى بصفته كلاجئ يحتاج إلى نمط اجتماعي إنساني لمواصلة الحياة بعيدا عن النزعات و الصراعات وتضمين هذه الحماية وفقا لاتفاقيات خاصة به كلاجئ يتمتع بحماية خاصة .حيث يؤكد القانون الدولي الإنساني لكل شخص الحق في مغادرة بلاده سعيا للحصول على اللجوء و التمتع به في بلدان أخرى نتيجة الاضطهاد و حيواتهم المعرضة للتهديد المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

و نحن بصدد دراسة حماية خاصة تكفلها اتفاقيات اللاجئين المفوضية السامية لحماية اللاجئين كونها فئة مستضعفة في المجتمعات تحتاج لرعاية خاصة و فرضها بقوة دولية و هي الطفولة و تكريس حقوقه في البقاء والانتماء و الصحة و التعليم بصفته لاجئ يحتاج إلى مركزين قانونيين مركز اللاجئ و مركز كإنسان ضعيف تابع.

[1]. خلفان كريم , دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني ,رسالة دكتوراه تخصص قانون دولي حقوق الانسان , مولود معمري , تيزي وززو ,2007 .ص 172.

[2]. سهيل حسين الفتلاوي ,مرجع سابق, ص 227.

و وفقا للقانون الدولي و ما سبق ذكره فانه حماية اللاجئين يكفلها القانون الدولي الإنساني و يعتمد بشكل أساسي على اتفاقية جنيف لعام 1999 و البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 و اتفاقية اللاجئين لعام 1951 و برتوكول لعام 1967[1]

المطلب الأول : قانون اللاجئين الدولي لحماية اللاجئ.

إن اتفاقية 1951 [2] تعتبر لبنة قانون اللاجئين الدولية و كذلك يعتبر مبدأ عدم الإبعاد هو حجر أساس الحماية الدولية و هو يتجسد في المادة 33 فقرة 1 من اتفاقية ، يحضر بشكل تام إعادة اللاجئين إلى موطن تهديدهم و الانتهاكات التي إصابتهم هناك . و تكون حياتهم أو عرقهم أو ديانتهم أو جنسيتهم أو انتمائهم أو أرآهم السياسية عرضة للخطر. خاصة الأطفال اللاجئين بحيث تعتبر المعاهدات الدولية مهمة كونها تحدد المعايير الخاصة بحمايتهم و الدول المصادقة تلتزم و تتعهد دوليا أمام المجتمع الدولي بأنها ستنظم قوانينها الداخلية وفقا لما يتكافأ مع هذه الحماية الدولية.

و تحدد اتفاقية 1951 معايير تنطبق على الأطفال سواء . واعتبرت أي طفل يتعرض للخوف من للاضطهاد من جراء احد الأسباب الواردة في الاتفاقية يعتبر لاجئا ، نصت على عدم إرغام الطفل يحتل مركز لاجئ للعودة لوطنه و عدم التمييز بين الأطفال و الراشدين في شتى الحقوق و الرعاية الاجتماعية و الحقوق القانونية كما أقرت أحكام خاصة بتعليم الأطفال اللاجئين و قد استمدت اتفاقية 1951 معايير لحماية الطفل اللاجئ تتعلق باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989. و لان الأطفال المشمولون بالحماية و هذا ما أقرته اتفاقية 1989 كذلك يندرج تحت الحماية الطفل اللاجئ لان جميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية 1989 تمنح لجميع ما يقل أعمارهم عن 18 سنة حماية دون أي تمييز. و تعتبر اتفاقية حقوق الطفل شاملة من كل النواحي لحياة الطفولة على العموم بحيث اكتسبت أهمية خاصة بالنسبة للاجئين

[1] . نشرة الهجرة القيسرية .WWW.FMREVIEW.ORG/AR/

[2]. اعتمدها يوم 1951/07/28.مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضية بشان اللاجئين وعديمي الجنسية اعتمدته بمقتضى قرارها 429(د-5) المؤرخ في 1951/12/01.أهم الاتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر,صادقت عليها الجزائر 1963,ص413.

الأطفال للمصادقة الدولية عليها و تقريبا كل العالم يتعهد باحترام مبادئ اتفاقية حقوق الطفل 1989.[1]

و طبقت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اتفاقية حقوق الطفل و استخدامها كمبادئ توجيهية و تطبيق إحكامها لأنها المرجعية القانونية الوحيدة المتفق عليها عالميا و ذلك بالإجماع على مصالح الطفل الفضلى و حمايته كلاجئ يتمتع بمركز قانوني محمي كونه طفل و لاجئ.

الفرع الأول : آليات حماية الطفل اللاجئ .

أولا: حماية المصالح الفضلى بالاعتبار الأول للطفل اللاجئ.

ثانيا : منحه حق الاشتراك في المجتمع و التمتع بثقافته و ديانته الخاصة.

ثالثا : الحق في التأهيل و إعادة الاندماج الاجتماعي و النفسية و البدني.

رابعا: الحق في الصحة و اتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة.

خامسا: توفير الأمن و الحرية للطفل اللاجئ.

سادسا :الوقاية من الإعاقة و التشوهات و العدوى خاصة في المخيمات.

سابعا: تلقي الحماية و المساعدات الإنسانية.

ثامنا :وجوب التعاون الدولي لحماية الطفل اللاجئ من أخطار بلده و تهميش البلد المضيف.

و لتفعيل هذه الآليات يجب ان تنظم غالبية الدول لهذه الاتفاقية لأنها تغطي واقع بالغ الأهمية في حياة اللاجئ عامة و أكدت الاتفاقية أن اللاجئين يستحقون كحد أدنى نفس معايير المعاملة التي يتمتع بها المواطنون. و بالانضمام يعد اعتراف بالنطاق الدولي لمحاولة حل مشكلة اللاجئين و المشاركة في تحمل الأعباء لحل هذه الأزمة و تعزيز التضامن و التعاون الدوليين.

يعد الانضمام أمرا بالغ الأهمية للأسباب التالية :

1-يبين مدى التزام الدول في حق اللاجئين وفقا لمعايير قانونية و إنسانية.

2-فرص نجاة اللاجئين بمن فيهم الأطفال إلى بر حياة و المستقبل.

[1] .بشار الحريري,آليات الحماية الدولية للاجئين و مصداقيتها,مقال منشور في الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم 27 أكتوبر 2015.

3-تفادي جعل اللاجئ كعنصر عدو و ضمن حق البقاء و الحماية و يضمن لق.

4-استعداد الدول المشاركة لتحمل مسؤولية حماية اللاجئين. وعليه كل الدول الموافقة على الاتفاقية ملزمون بالحماية وإعطاء مركز قانوني للاجئ على أراضيها ، و الدول غير الأطراف ملزمة بان تمتثل للمعايير الأساسية لحماية اللاجئين و التي تعد جزء من القانون الدولي العام و القانون الإنساني[1].

تطبق الاتفاقية 1951 على كل الأشخاص اللاجئين كما تعرفهم كل الوثائق القانونية .وكل شخص المقصود في الاتفاقية ، تشمل الأطفال كذلك ويؤخذ السن كمسلمة بالنسبة للتطبيق بدون تمييز و تعرف اللاجئ بصرف النظر عن سنه بحيث لا توجد أحكام خاصة لوضع اللاجئين الأطفال و لهذا لهم حق طلب اللجوء و الحماية بموجب الوثائق القانونية للاجئين أو عندما يكونون مصحوبين بذويهم أو أوصياء عليهم يمنحون وضع استتباعي كنتيجة لمنح الأطفال وضع لاجئ تقدم لهم كل الحقوق المكفولة للاجئين و تضم هذه الحقوق :

أ-عدم رد الطفل للأراضي محل النزاع أو الانتهاك أو تعريض حياتهم و حريتهم للخطر.

ب-الحق في التعليم الابتدائي.

ينطبق القانون الدولي الإنساني على حالات النزاع المسلح و الأحكام العامة الواردة في هذا القانون الخاصة بحماية المدنيين تنطبق على الأطفال بنفس درجة حماية البالغين.

و قد وردت هذه الحماية في 25 مادة و نذكر بعض الأحكام :

- يجوز استخدام المناطق الآمنة لتوفير الحماية للأطفال دون 15 سنة.
- حرية مرور الإغاثة حيث تشير صراحة للأطفال دون 15 سنة.
- حماية الأطفال الأيتام بسبب الحروب دون 15 سنة.
- حماية الأطفال في أراضي الدول المستعمرة و تكريس رعاية خاصة لهم.
- حضر إرغام دول الاحتلال عمل الأطفال دون سن 15 سنة.[2]

[1].وليد خالد الربيع ,مرجع سابق, ص15.

[2] انظر المواد :51,50,24,23,14 من اتفاقية جنيف 1951.

الفرع الثاني :البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقية جنيف 1951 .

ينص البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف صراحة على مبدأ الحماية الخاصة للأطفال باعتبارهم ضحايا النزعات المسلحة. تنص المادة 77 منه : يكون الطفل موضع احترام خاص و أن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء ...
و يتضمن البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية جنيف أحكام خاصة بحماية الأطفال في النزاع المسلح ضمانات أساسية الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة خاصة المواد 17 ، 24 ، 26 .[1]

و لبيان كيفية حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة ، بموجبها أصبحوا تحت وطئ الحرب أو لاجئين :

1- إغاثة الأطفال و حرية مرور جميع المراسلات الضرورية.
2- جمع شمل الأطفال بأسرهم عند تعرضهم للانفصال بسبب الحرب حيث ينص بروتوكولين 1977: حق كل أسرة في معرفة أفرادها هو الحاضر الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع و المنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات و في هذا البروتوكول.
3- إجلاء الأطفال من المناطق المستهدفة تحت النار و قد تناولته اتفاقية جنيف الرابعة كضمانة أساسية لحماية الأطفال من أخطار الحرب نصت على : (يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات نقل ... و الأطفال من المناطق المحاصرة).
4- لحماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية و ذلك باستبعادهم من مناطق الخطر[2].

المطلب الثاني : المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين :

المفوضية السامية مسؤولة عن توفير الحماية الدولية للاجئين و ذات ولاية محددة لحماية اللاجئين على المستوى العالمي و بموجب نظامها و اقترانها باتفاقية 1951 مسؤولية المفوض السامي أوسع مما شملته اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين فهي تتضمن بشكل عام اللاجئين و

[1]. حيدر حيدر , البر وتكلين الإضافيين 1977 لاتفاقية جنيف 1949 , الثورة يومية سياسية , قاعدة الحدث , صدرت عن مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر ,2009/07/06.

[2]. جميل عودة , الأطفال ضحايا النزعات المسلحة ,مقال في منتدى مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات, 2015/04/30.

طالبي اللجوء و العائدون و عديمي الجنسية .وبالتالي ولايتها أوسع من واجبات الاتفاقية أو البروتوكول 1967 و رتبت على الدول مسؤوليات تجاه اللاجئين بموجب القانون الدولي و التشريعات الوطنية.

الفرع الأول : اللاجئون الأطفال .

نصت المادة02 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أن الطفل اللاجئ هو الذي أرغم على الهرب من بلاده مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية ، وهي المادة الوحيدة التي تشير إلى اللجوء .

هم أي شخص بما فيهم الطفل يكون خارج بلده الأصلي أو إقامته الاعتيادية و يعجز عن العودة لعدة أسباب:

أولا: خوف من الاضطهاد يعد احد أسباب المبنية في اتفاقية 1951.

ثانيا : تهديدات على الحياة أو السلامة الجسدية أو ألحرية أو العنف المعمم أو تهديد الأمني العمومي.

ثالثا : انتهاكات للحقوق المدنية و الإنسانية.

و طلب اللجوء يلتمسه الفرد أو الجماعة و قد يكون اللاجئ طفلا أي تابع تمنح له هذه الصفة تباعا للجوء أحد والديه أو كلأهما أو بمفرده . فكثيرا ما يفقد الأطفال على إقليم دولة ما دون سبب ظاهر فيعد لاجئ.

و يمثل الطفل نصف اللاجئين في العالم و هم الذين لم يبلغوا 18 عام بحيث أوردت اللجنة التنفيذية برنامج الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين :

1/ التأكيد على أولوية الطفل في تلقي الحماية.

2/ التشديد علي المحافظة على الطفل من المتاجرة به أو أعمال القرصنة.

3/ معاملة الطفل المرفق لوالديه معاملة والديه اللاجئين.

4/ و كذلك التأكيد على الحقوق الأساسية من مأوى، غذاء، صحة و تعليم[1].

[1].عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي , حقوق اللاجئين بين الشريعة و القانون,الرياض ,دون دار نشر ,الرياض ,دون طبعة ,2006, ص122 .

الفرع الثاني : عمل المفوضية السامية لحماية اللاجئين الأطفال .

أولا : الشراكة بين الدول والمفوضية في العمل.

الحماية للاجئين مسؤولية دولية فكان لابد من التعاوني بين المفوضية و هذه الدول . تعمل الدول مع المفوضية لموجباتها الدولية. و توفير التمويل للمفوضية العالمية و التأكد من القيام بالالتزامات لحماية اللاجئين بعدة طرق :

المراقبة الوطنية و التدخل في الضرورة المصلحة اللاجئين و محاولة تأطير المؤسسات الوطنية لتحسين قدراتها على توفير حماية أكثر للاجئ و هذا يظهر و يتجلى من خلال العمل مع المنظمات الحكومية :

1-الاتحاد الإفريقي.

2-الاتحاد الأوربي.

3-الاتحاد العربي .

من اجل تحسين حماية دولية للاجئين على أقاليمها.

و التعاون يحي الرغبة في حل المشاكل التي تعيق اللاجئين و العمل الدولي يخفض من هذه المشاكل و الأعباء و يمكن تقديم مبادرات للدول التي نتجت عنها ظاهرة اللجوء أو محاولة إيجاد حلول و مساعدات و معونات حتى توفر لهم ملاذ للعيش في أوطانهم بدل التشرد و تشكيل عائق آخر دولي على الدول المضيفة. لكن هذا ما يؤمل كدور مهم لمثل هذه الهيئة التي يفترض فيها تحمل الأعباء الدولية من جهة و تحمل أعباء أشخاص اللاجئين تفترض فيهم مركز قانونية.

ثانيا :الهيئات التي تساعد المفوضية السامية لحماية اللاجئين :

أ- صندوق الأمم المتحدة للأطفال (اليونيسيف) :

الذي يروج لحقوق الأطفال من خلال برنامج تركز على صحة الطفل و تغذيتهم و تعليمهم و في الميدان الاجتماعي و نشاطاتها غالبا ما تكون مصلحة الأطفال اللاجئين.

ب - برنامج الغذاء العالمي :

يعمل هذا البرنامج [1]على توفير الإغاثة الغذائية إلى مخيمات اللاجئين.

ج- منظمة الصحة العالمية :

تبذل مجهود في مجال الصحة خاصة الأطفال اللاجئين و محاوله تحصينهم صحيا بالأدوية و التلقيح.

د- برنامج الأمم المتحدة للتنمية :

تقديم برنامج تنموية لإحداث أمد بعيد و إدماج اللاجئين بالمجتمع المدني للدول المضيفة و خاصة الأطفال.

ذ- مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان :

ينسق بين عمل الأمم المتحدة حول حقوق و انتهاكات لحقوق الإنسان.

ثالثا : الهيئات غير الحكومية تساعد المفوضية السامية لحماية اللاجئين .

- **اللجنة الدولية للصليب الأحمر :**

يعتبر الطفل ضحية النزاعات المسلحة الشيء الذي يجبرهم على الفرار إلى البلدان المجاورة و يعيشون كلاجئين و من أجل توفير أنجع حماية ممكنة لضحايا الحرب أولى القانون الدولي حماية خاصة للأطفال كونهم أشخاص بالغين التعرض للخطر و تعني أكثر من 25 مادة في اتفاقية جنيف الرابعة و بروتوكوليها الإضافيين بالأطفال[2].

و تشير لجنة الصليب الأحمر في جلسة غير عادية لسنة 2002 نيويورك المكرسة لمتابعة أعمال القمة العالمية للأطفال حيث أعربت في مداخلتها لاتخاذ التدابير الصارمة و الملموسة لتحسين الفعلي لمصير الأطفال في العالم . و تؤكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر عزمها على متابعة فعالة لنشاطها الإنساني حيث الأطفال نسبة كبيرة من المتضررين جراء الحروب.

[1] . برنامج للأغذية العالمي للأمم المتحدة تعد أكبر منظمة إنسانية لمكافحة الجوع في العالم ,تأسست عام 1961 مقرها الرئيسي روما ,ايطاليا.

[2]. حمود سعيد محمود سعيد , الحماية الدولية للأطفال أثناء النزعات المسلحة,القاهرة , دار النهضة , دون طبعة ,القاهرة,2007,ص 244.

و تعتبر إسهامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر كبيرة و متميزة في ظل تداعيات حماية الأطفال في العالم خلال الحروب. لكن التساؤل الذي يطرح نفسه هل كل الإجراءات و الأحكام تكفي لحماية المصلحة العليا للطفل[1] .هذا و إن تعدت الحماية للطفل خارج إطار النزاع و بشكل أو بآخر مهما كان سبب لجوء لدولة أخرى ؟

و كون لجنة الصليب الأحمر[2] دولة حارسة للقانون الدولي الإنساني فإنها مسؤولة عن تطوره خاصة الأنشطة التابعة للمستضعفين الأطفال دوليا.

دور اللجنة تفعيل مساعدة الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر بـ :

4-حماية الأطفال غير المصحوبة بذويهم والتعرف على أهلهم ولم شملهم بهم .

5-تقييم المساعدات الغذائية و الصحية و خلق أجهزة تعويضية .

6-التأهيل النفسي للأطفال المتضررين من حالات العنف والمادة التأهيل البدني والنفسي داخل المخيمات.

7-تقديم مساعدات الإغاثة.

8-أنشطة الترويج في دور الأيتام والمخيمات .

9-التعليم وإعادة ثقة الطفل و هويته .

10- الحماية من الإساءة والانتقام و التأطير القانوني للطفل.

11-رفع الدعم داخل المجتمع المضيف.

[1]. علي أبو هاني و د. عبد العزيز العشماوي - مرجع سابق ص 484.

[2] .تتمثل مهمة لجنة الصليب الاحمر الإنسانية في حماية كرامة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى ,و أعلنت المبادئ الأساسية عام 1965: عدم التحيز , الحياد , الاستقلالية وخدمة تطوعية , الوحدة العالمية , وتتولى دور القيم على اتفاقية جنيف والراعي للقانون الدولي الإنساني الذي يحدد قواعد الحرب . موسوعة الجزيرة اللجنة ,الدولية للصليب الأحمر 2014/11/20.

الفرع الثالث : الوظيفة الأساسية للمفوضية .

تتكفل المفوضية بوظيفتين أساسيتين :

أولا: الحماية الدولية للاجئين الأطفال.

وهي مجموعة من النشاطات التي ترمي إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للاجئين وأمنهم وسلامتهم الجسدية بدء بضمان قبول دولهم ومنحهم الملجأ واحترام حقوقهم الأساسية بما في ذلك مبدأ عدم الرد الى الدولة المضطهدة

وأمنهم في خطر ولا تتوقف هذه الحماية إلا بإيجاد حل دائم لوضعيتهم والحل الأمثل هو العودة الطوعية إلى الوطن . والحماية وظيفة ديناميكية وعملية غير سياسية فهي إنسانية بحته تتعلق بأقليات من اللاجئين وتتمثل العناصر المكونة لوظيفة الحماية :

1- العمل على عقد وتصديق اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين.

2- تنفيذ تدابير لتحسين أحوال اللاجئين وخفض المحتاجين للحماية.

3- تسيير عودة اللاجئين بالعودة للوطن أو الإدماج في المجتمع الجديد.

.4- محاوله استقبال الدول المعوزة اللاجئين .

5- حماية أوراق ثبوتية اللاجئين حتى يستقروا في البلد المستقبل .

6- فرض تقديم معلومات عن عدد أماكن اللاجئين من قبل الدول المضيفة.

7-الاتصال الوثيق بين الحكومات والمنظمات المساعدة .

8-توطيد علاقات عملية مع المنظمات الخاصة.

9-تنسيق العمل بين المنظمات والمكومات المهتمة بشؤون اللاجئين [1].

ثانيا : الحلول الدائمة لإشكاليات اللاجئين .

إن المفوضية لديها حق الإشراف ، المتابعة والتدخل في الحكومات فيما يتعلق بوظيفة اللاجئين وتمثيلهم لدى الحكومات المعينة باللاجئين وتتعاون مع الدول عمليا لحل مشاكل الأوضاع الخاصة مثل الأطفال .

[1] .آيت قاسي حورية , تطور الحماية الدولية للاجئين ,رسالة دكتوراه تخصص قانون ,مولود معمري ,تيزي وزو ,الجزائر . 2014 , ص 179.

وذلك لدورها الاستشاري في الإجراءات الوطنية للجوء أو تحديد مركز اللاجئ وتقديم ملاحظات وإجراءات خاصة في الحالات الخاصة .

في حال واجه اللاجئ مشاكل قضائية خاصة الطفولة بالاعتداء عليها المادي تتدخل وتقدم ملاحظات للعمل القضائي النهائي.

كذلك لها دور فعال تسعى من خلاله لحل أزمات ومشاكل كثيرة وذلك عن طريق تأمين تطابق مع المعايير الدولية في مجال اللاجئين بأن ترسخ في الأنظمة الداخلية للحكومات في تشريعاتها والمراسم التي تصبح لدى قوة دولية و إقليمية وذلك يتقدم اقتراحات مشاريع لقوانين تخص اللاجئين أو ملاحق .ومحاوله ترقية الوعي داخل الدول عن طريق المنظمات الداخلية والتفاعل معها بوضع خطة لتدعيم الكفاءة سواء محامين قضاة، إعلاميين أو منظمات غير حكومة من خلال التكوين والتهيئة المادية والمعنوية .

بدورها الحمائي المنصوص في الاتفاقية 1951 التي يتضمن تدخل المفوضية دون دعوتها وهذا ما نصت عليه المادة 35 من الاتفاقية.

- من أهم أعمال المفوضية لإيجاد حلول لمشاكل اللاجئين :

1-سياسة الحوار الدائم وتقديم رأي بشأن تطبيق الصكوك المتعلقة بقانون اللاجئين.

2-الرقابة المستمرة لمركز اللاجئين ومعاملته في الدولة المضيفة.

3-التدخل بشكل غير رسمي في الحالات الفردية أو بشكل رسمي وفقا للقانون الوطني.

4-محاوله الوصول بسرعة للاجئين دون عناء وذلك بتسخير هيئات خاصة لمراقبة وإمكانية التواصل مع المفوضية.

5-السهر على امن اللاجئين من أي اعتداء أو انتهاك مادي أو معنوي وفرض عقوبات على الفاعلين.[1]

أصدرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين السياسة الخاصة بالأطفال اللاجئين سنة 1993 وتوجيهات بشأن حماية ورعاية الأطفال اللاجئين سنة 1994.

[1] أيت قاسي حورية , مرجع سابق ,ص181.

وقد تبنت اللجنة التنفيذية للمفوضية عدة خلاصات الأطفال اللاجئين :

أ – سنة 1987 خلاصة رقم 47.

ب – سنة 1989خلاصة رقم 59 .

ت– سنة 1997 خلاصة رقم 84.

و توصي بإجراءات تتبناها الدول لتعزيز حماية الطفل اللاجئ وليس ذلك ضمان إقامة وحسب بل البحث عن حل لمشكلة اللاجئين وفي أثناء البحث السعي لوجود حل دائم للمصالح الفضلى للطفل ووحدة عائلته وإعادة ما يكون الحل الأفضل العودة للوطن ،ومع تعسر ذلك تلجأ الدولة المضيفة لتبني سياسة دمج الأطفال وإعادة توطين واستيعاب اللاجئين في المجتمع أو الانخراط كمواطنين لهم حقوق وعليهم واجبات اتجاه الدولة المضيفة وضمان الخدمات العامة.

الفرع الرابع: دلائل عربية لفشل عمل المنظمة .

تواجه أوروبا اكبر أزمة لاجئين منذ الحر العالمية الثانية سواء على الأرض أو البحر . وعدد اللاجئين التي تقهرهم الظروف الطبيعية أكثر من الواصلون لبر الأمان ولم تكفل أوروبا أزمة السوريين وما ينتج عنها من نزوح خلال السنوات الأخيرة ، التي تحكي الفشل الذريع وعار القانون الدولي الذي يتوسم فيه حماية قصوى للأطراف الضعيف – إن لم اقل منعدمة –

– توالت التصريحات من الرئيس المفوضية الأوربية جون كلود يونكر :

– في حين يؤكد الرئيس البريطاني استقبال الآلاف من اللاجئين وهو ما يزيد عم 15.000 لاجئ والعدد في تزايد مستمر .[1]

– دول اللجوء :

يعيش في الدول المضيفة اللاجئون حسب إحصائيات الأونروا خلال عام 2006 . حوالي 4.426.2006 لاجئ فلسطيني وما يقارب 40 بالمائة أطفل فلسطينيين .

[1].إبراهيم كالين, اللاجئون السوريون أزمة السياسات والضمير ,09/18/ 2015 مقال نشر في الموقع .
https//www.noonpost.org

في الأردن: قدمت الحكومة الأردنية للاجئ الفلسطيني حقوق عامة مثل المواطنين باستثناء البعض ، رغم ذلك مازال الفلسطينيون يعيشون في المخيمات تحت وطئ الفقر ، المرض ، التهميش وتردي في كل البنى التحتية والصرف الصحي كل هذا إن أثر يؤثر سلبا على الأطفال بالدرجة الأولى.

فيجد نفسه الطفل موجه للعمالة وطي مقاعد الدراسة والتفرغ للقمة عيش العائلة ، والعمالة بذاتها تعتبر إشكال تواجهه اليونيسيف –ولا تحرك ساكنا إلا القلم – .

سوريا: أصدرت قرار عام 1956 بدمج الفلسطينيين بالسوريين وبسبب طول الزمن والتكاثر الفلسطيني لم تعد تستوعب المخيمات وتفتقر لأدنى مرفهات الطفولة ما يجعل الشارع البديل الذي يعد عارض كبير للخطر البدني والنفسي

وحتى السلوكي للطفل .مع التدني الصارخ للأوضاع في سوريا لم تعد آمنة للجميع بمن فيهم أطفال الدولتين.

لبنان: تعتبر من أسوء الدول المضيفة للفلسطينيين والسوء على كامل المستويات ، اجتماعية ، اقتصادية ، وحتى التعليمية .الأمر الذي استدعى وجود مذكرة إلى لجنة حقوق الأطفال سنة 2006 تحت عنوان: القيود المفروضة على حقوق الأطفال الفلسطينيين اللاجئين في لبنان.

حيث أعربت منظمة العفو الدولية قلقها على الوضع هناك وترى بأن حق العودة يستند الى القانون الدولي ما دامت نفس الأوضاع المزرية في المنفى![1]

[1]. على هويدي ,مقال , واقع الطفل الفلسطيني في دول اللجؤ : لبنان , سوريا , الأردن موقع الطفولة ,التقرير السنوي لاوضاع الطفل لسنة 2015.,ص,ص3.2.

خاتمـــــــــة

خاتمة:

الطفل كائن ضعيف البنيان غير مكتمل النضج، وهو بحاجة إلى من يمنحه الأمن والأمان ويتعهده بالرعاية، وبقدر ما تنجح الأمم والشعوب في رعاية أطفالها وإشباع حاجاتهم المادية والنفسية والاجتماعية وتربيتهم على القيم والمثل العليا بقدر ما تتكون أجيالاً متوازنة قادرة على العمل والخلق والإبـداع.

وانطلاقا من قيم الدين والضمير والأخلاق فإن الطفل يجب أن يتمتع بأكبر قدر من الحماية التي يستحقها لأنه يمثل مستقبل الإنسانية التي ينبغي أن تقوم على العدل والرحمة والسلام.

ومن هذا المنطلق أخذ المجتمع الدولي مرحلة الطفولة في اعتباره عند بحث مسألة حقوق الطفل. فلم يكن من المقبول أن يناضل المجتمع الدولي من أجل تقرير حقوق الإنسان، ثم يترك الأطفال وهم أضعف أفراد المجتمع الإنساني دون أن يمنحهم الحماية والرعاية.

ولقد تصدت هذه الدراسة لبحث موضوع حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، وقد رأينا ونحن نتدارس هذا الموضوع أن الطفل يتمتع بمكانة خاصة في القانون الدولي الإنساني، لأنه بالإضافة إلى الحقوق التي تم تقريرها للطفل بموجب اتفاقيات القانون الدولي الدولي، فإنه يتمتع بالحماية العامة باعتباره عضواً في الأسرة الإنسانية.

نجد أن القانون الدولي الإنساني قد أهتم في الآونة الأخيرة بتقرير مجموعة جديدة من الحقوق للطفل فرضتها ضرورة العناية بالأطفال في ظل تعرض الملايين من أطفال العالم إلى الإهمال والاستغلال في وقت الحرب. لذلك كان عقد الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل، بمثابة الحماية الخاصة لهذا الفئة التي تمثل قطاعاً عريضاً من العائلة البشرية.

وكان لاتفاقيات حماية الأطفال تأثيراً كبيراً على المستوى الدولي، عبّر عنه تنامي الاهتمام بحقوق الطفل من قبل المنظمات الدولية والاقليمية.

و لقد أكدنا في هذه الدراسة أن الطفل يتمتع بكافة أو معظم الحقوق الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان العامة، علاوة على ذلك فهو يتمتع بالحقوق التي تتناسب مع سنه ودرجة نضجه. بل أن بعض الحقوق المقررة للإنسان بشكل عام يستفيد منها الطفل أكثر من غيره من الطوائف البشرية الأخرى.

ولو نظرنا لأحوال الأطفال في عالم اليوم لوجدنا أن المجتمع الدولي بقدر ما أعطاهم هذه الدعم القانوني، وهيأ لهم سبل التمتع بالتقدم العلمي الهائل، فإن الحروب وحدها كفيلة بضياع حقوقهم، إما بسبب انهيار البنية الأساسية للدول المتحاربة وتوجيه معظم اقتصادها لصالح العمليات الحربية

وهو ما يعني أن الأطفال يدفعون ثمن الحرب من نموهم، والسبب الأشد قسوة على الأطفال هو عدم التزام الأطراف المتحاربة بقواعد القانون الدولي الإنساني المعمول بها بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب أو في الأراضي المحتلة.

ومن هنا فقد أظهرت الدراسة أهمية التمسك بالمبادئ الإنسانية التي تحمي الأشخاص في النزاعات المسلحة، بالإضافة لإعمال كافة القواعد التي من شأنها أن تحمي الطفل بشكل خاص من التأثر بالعمليات العسكرية والتي تحّرم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

من جهة أخرى تلعب منظمة الأمم المتحدة دوراً مهماً في حماية الأطفال من عواقب وأضرار الحرب، ولا يعني فشل المنظمة الدولية في منع الحرب أو وقفها أن يتم ترك الأطفال دون حماية ومساعدة، لأن الأمم المتحدة يقع على عاتقها التزام دائم لأجل حماية الإنسانية، ومن هذا المنطلق يجب عليها تقديم الدعم الكامل للأطفال في أثناء النزاعات المسلحة وإعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

وفي نفس السياق أشرنا إلى أهمية محاكمة مرتكبي جرائم الحرب في حق الأطفال عن طريق تفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي يمكن لها ملاحقة ومعاقبة المتسببين في معاناة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وردعهم على خرقهم للقواعد الإنسانية. ويتيح نظام المحكمة بالفعل هذه الإمكانية، لكن ذلك يتطلب أن يقدم المجتمع الدولي الدعم والمساندة لهذه المحكمة.

وحيث إن الحماية الدولية لحقوق الطفل لا يكفي لها مجرد قواعد منصوص عليها في مواثيق دولية، لذلك يبدو أهمية وجدود آليات وهيئات دولية لضمان هذه الحماية والعمل على تطبيق حقوق الطفل، وهو ما تقوم به بالفعل بعض المنظمات المتخصصة.

وقد خلصنا بعد دراستا لهذا الموضوع إلى الملاحظات والنتائج التالية:

1- حقوق الطفل هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وإن تطور حقوق الإنسان بصفة عامة هو الذي أدى إلى إحداث التحول المطلوب نحو الاهتمام بحقوق الطفـــل.

2- تعتبر اتفاقيات حقوق الطفل الدولية والإقليمية بمثابة الشريعة العامة لحقوق الطفل.

3- إن القانون الدولي الإنساني هو الذي يطبق الحماية للأطفال في حالات النزاع المسلح.

4- إن ضمانات حماية حقوق الطفل موكول بها أساساً إلى صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من لأجل دعم حقوق والطفل على مستوى العـالم. لكن في المقابل لا ينبغي إغفال الدور الحيوي الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

5- على الرغم أن الإنسانية قد خطت خطوات هائلة لصالح الأطفال، وحققت الكثير من الإنجازات في مجالات عديدة تخص الأطفال، إلا أن ملايين الأطفال على مستوى العالم لا يزالون معرضين لشتى أنواع الأذى والاستغـلال.

6- هناك عدة عوامل تؤدي إلى عدم تطبيق حقوق الطفل، منها النزاعات المسلحة، كعامل أساسي في عدم امكانية حصول الأطفال على حقوقهم.

النتائـج والاقتراحات :

بعد دراستنا المتعمقة لهذا الموضوع فإننا نورد بعض المقترحات والتوصيات، والتي نأمل أن يكون من شأنها دعم حماية الأطفال في القانون الدولي و الإنساني وذلك كمـــا يلي:

1- إن الأطفال هم الأمل والمستقبل. جديرون بالحصول على أفضل حماية وفرص يمكـن إتاحتها لهم حتى يستطيعوا النمو في جو من الأمن والأمان والسعادة، يسوده السلام الـذي أصبح أمراً ضرورياً للكبار والصغار على حد سواء.

2- المطالبة بعقد اتفاقية دولية خاصة بحماية الطفل اللاجئ لأن اتفاقية حقوق الطفل لـم تتناول هذه الموضوع إلا في مادة واحدة فقط22 ، أرجأت بموجبها الحماية إلى قواعـد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ونظراً لأن القانون الدولي الإنساني يتناول موضوعـات عديدة، وقواعده تبلغ مدى كبيراً من الاتساع. فمن الأفضل تركيز القواعد التي تحمـــي الأطفال اللاجئ في اتفاقية خاصة ومنفردة.

3- العمل على نشر حقوق الطفل وزيادة الوعي بها لدى جميع أفراد المجتمع، وعدم قصر هيئات معينة فقط. وحتى يتحقق ذلك يجب أن يكون هناك اهتمام بتدريس القانون الدولي الإنساني في المراحل الدراسية المختلفة التي تسبق التعليم الجامعي، أو على الأقل يتم تعليق نسخة من الاتفاقيات التي تمنح الحماية للأطفال في القانون الدولي الإنساني في كل مدرسة أو في مراكز وبيوت الشباب.

4- ضرورة أن تصبح اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مقياساً لا تقبل أية دولة، سواء أكانت فقيرة أم غنية، أن تنزل إلى ما دونه من خلال ما توفره هذه الدول لأطفالها من رعاية وحماية، مع الأخذ

في الحسبان مراعاة خصوصية المجتمع وقيمه الخاصة وتقاليده، لكنها يجب ألا تكون عذراً لإنكار بعض الحقوق أو التنصل منها.

5- نظراً لما تسببه الحروب من مآس ودمار بشري يتمثل في تزايد أعداد مشردي الحرب ، كما يجري الآن على الفلسطينيين والعراقيين وغيرهما، فإن الأمر يستدعي إثارة ضمير العالم ودعوته إلى إتباع مبادئ التعايش السلمي واحترام حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، وتقديم المساعدة للتخلص من مخلفات الحروب، وتخفيف الآثار المترتبة عليها بوصفها أحد الأسباب الرئيسية للتعويق.

6- تأكيد أهمية الالتزام بحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة وفي ظل الاحتلال الأجنبي بآليات محددة، بما في ذلك تعزيز دور الخاص للأمم المتحدة، وأن يقوم مجلس الأمن بدراسة أثر العقوبات الدولية على منتهكي اعتداءات على الأطفال قبل فرضها، ومتابعة أثرها عليهم مع الحرص على تضمين جميع المبادرات السلمية، بما في ذلك أعمال لجان التحقيق، عنصر الحماية الخاصة للأطفال اللاجئ في ظروف الضيافة ، مع ضرورة تعيين المراقبين الدوليين لضمان حمايهم في الدول المضيفة، وكذلك المعونات الإنسانية والاتفاق على

7- يجب على البشرية إعطاء الأطفال اللاجئ أفضل ما يمكن، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الحياة الكريمة للأطفال لا يمكن أن تنفصل بأي حال من الأحوال عن الحياة الكريمة للكبار، وكل هذا لا يتحقق إلا عندما يسود الأمن والأمان والسلام العالم.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

المصادر :

القرآن الكريم، برواية ورش عن الإمام نافع ، المدينة المنورة ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2003.

الكتب والمؤلفات:

1- إبراهيم محمد خليفة ، نظرة عامة على فعالية تطبيق قواعد القانون الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، طبعة الأولى ، 2005.

2- أحمد أبو ألوفا ، حقوق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة ، دون دار النشر، الرياض ، طبعة الاولى ، 2009.

3- أيمن عبد المنعم أبو لبن ، المنظمة الدولية للطفولة لدى مجلس التعاون الخليجي ، الرياض، دون طبعة، 2009.

4- حمود سعيد محمود سعيد ، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، دار النهضة، القاهرة ، ، طبعة الأولى، 2007..

5- سنان طالب عبد الشهيد ، حقوق وواجبات الدولة المضيفة دار بغداد للنشر والتوزيع ، العراق، بدون طبعة ، 2009.

6- سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2009.

7- سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن. 2007.

8- صلاح علي علي حسن ، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال بين الاتفاقيات دولية والعربية، دار النهضة العربية، القاهرة ، بدون طبعة ، 2008.

9- عبد العزيز مخيمر ، حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دار النهضة ، القاهرة ، 1991.

10- عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي ، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون .الرياض، 2006.

11-عروبة جبار الخزرجي ، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دارالثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2009.

12-علال المنور تشغيل الأطفال بين الحماية القانونية و اكراهات الواقع ، مطبعة الصومعة ، الرباط ، دون طبعة، 2009.

13-على أبو هاني و عمر عبد العزيز العشاوي ، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية ، الجزائر ، طبعة الأولى، 2012.

14-عمر سعد الله ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء02، دار هومة ، الجزائر ، 2011.

15-عمر سعد الله ، نظام الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، الجزء 01، دار هومة ، الجزائر ، 1997.

16-فضيل طلافحة ، حماية الطفولة قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون.دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن 2010.

17- فضيل طلافحة ، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ، در الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، 2011.

18- عبد الواحد محمد الفار ، قانون حقوق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة ، القاهرة ، بدون طبعة ، 1991.

19- -محمد عبد العزيز شكري ، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته دار المستقبل العربي ، القاهرة، طبعة الأولى ، 2000.

20- محمد عبد الجواد محمد ، حماية الأمومة والطفولة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،

21- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المحمية ، الجزء02 ، الدار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2007 .

22- محمد سيد حلاوة ، تثقيف الطفل بين المكتبة والمتحف الإسكندرية، دون دار نشر ، دون طبعة ، 2002.

23-منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة ، بدون طبعة، الإسكندرية ، 2006

24–مولود ديدان ، حقوق الطفل، يتضمن الآليات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر ، بخصوص حقوق الطفل ، دار بلقيس ، الجزائر، الطبعة الأولى 2011 .

25– مولود ديدان ، المواثيق الدولية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2011.

26– نورية على حمد ، حماية الطفولة قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون ، اليمن ، دون طبعة ، 2009.

27– وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، طبعة الأولى، 2010.

28– هايل عبد المولى طشطوش ، حقوق الإنسان بين البعد الديني والقانوني، دار البداية ، الأردن، 2014.

الرسائل و مذكرات :

1- حنان حاجي .سهام قواسمي . عماد اشوي ، النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير ، الجزائر، 2010.

2- ميلود شني ، الحماية الدولية لحقوق الطفل، شهادة ماستر تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، 2015.

3–والي عبد اللطيف ، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع قانون دستوري والتنظيم السياسي ، 2008.

4- – سمر خليل محمود عبد الله ، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية ، مذكرة ماجستير ، نابلس ، فلسطين ، 2004.

5– آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين ، تخصص قانون ، رسالة دكتوراه، مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر 2014.

6- خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني ، رسالة دكتوراه، تخصص قانون دولي ، مولود معمري، تيزي وزوز ، 2007 .

البحوث :

1- حيدر حيدر ، البر وتكلين الإضافيين 1977 لاتفاقية جنيف 1949 ، الثورة يومية سياسية ، قاعدة الحدث ، صدرت عن مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر ، 2009/07/06.

2-إبراهيم الدراجي ، مشكلات اللاجئ وسبل معالجتها

3-مجمد ضياء الدين خليل إبراهيم ، حقوق الطفل مفهومها وتطورها التاريخي البشري ، أعمال المؤتمر السادس بطرابلس، 2014.

4-صديقي محمد ، الحقوق الصحية للطفل في التشريع الجزائري ، أعمال المؤتمر السادس بطرابلس ، 2014.

5-جمال بلبكاي ، تشريعات حقوق الأطفال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المؤتمر الدولي السادس ، طرابلس ، 2014.

6-قانون نموذجي لحماية الطفل: حماية الأطفال من الإهمال والإساءة والاستغلال

7-. وليد خالد الربيع ، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، دارسة مقارنة جامعة الكويت، 2008 .

المواثيق الدولية :

1-اتفاقية حقوق الطفل1989.

2-البرتوكولين الإضافيين لاتفاقية حقوق الطفل

4-اتفاقية جنيف 1949.

5-برتوكوليها الإضافيين 1977.

6-اتفاقية اللاجئين 1951.

7-المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1950.

المنظمات الدولية :

10-منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف1946.

11-منظمة العمل الدولية1999 .

12-منظمة الصحة الدولي 1948.

13-منظمة الأمم ا لمتحدة للتربية والعلوم الثقافية اليونسكو 1945.

المواثيق الإقليمية :

1-الميثاق الأوروبي 1950.

2- الميثاق الأمريكي 1978.

3-الميثاق الإفريقي 1999.

4-الميثاق العربي 1984 .

المنظمات غير الحكومية :

- لجنة الصليب الحمر

الإعلانات :

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

2-الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه 1990.

3-إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام المادة 17خاصة بالأطفال 1990.

4-إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام مؤتمر القمة الإسلامية 1993.

5-إعلان كارتاجينا إعلان خاص باللجوء الإقليمي

6-ميثاق الطفل العربي **1983**.

مقالات :

1- .إبراهيم كالين، اللاجئون السوريون أزمة السياسات والضمير في 2015/09/18. https//www.noonpost.org

2- عبد العزيز مخيمرعبد الهاد ي، طفولة خطوة إلى الإمام أو الوراء ، مجلة الحقوق ، العدد 03، 1993.

3- عبد الحسين شعبان ، اللاجئون في العالم معاناة إنسانية ونقص بآليات الحماية ، التجديد العربي ، موسوعة الجزيرة في 2013/07/22 www.djazeera.net

4- مصطفى كردلواد، الطفولة في الجزائر، أعمدة الرأي في سطيف في 06/08/2016 https//satstif.com

5- الحريري، آليات الحماية الدولية للاجئين و مصداقيتها، مقال منشور في الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم 27 أكتوبر 2015.

6- جميل عودة ، الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة ، عين على السعودية .مقال في منتدى مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات 2015/04/30.

7- سماح سهايلية ، الحماية الدولية للطفولة في زمن السلم والنزاع .

8-على هويدي، واقع الطفل الفلسطيني في دول اللجؤ : لبنان ، سوريا ، الأردن موقع الطفولة ، التقرير السنوي لاوضاع الطفل لسنة 2015.

9- فداء البدوي ، دراسة أممية تؤكد تفوق الشريعة على القوانين الدولية في منح اللجوء ، الملتقى الفقهي رسالة الاسلام ، الرياض، 2009/06/29.

10- ربيعة العربي، قراءة في المواثيق الدولية والمعاهدات ، الحوار المتمدن العدد 3473 أكادير ، 2011/10/29 .

11- س. كحيلي ، مع فتح خط أخضر ومشروع قانون خاص باللاجئين ، مقال نشر في الانترنت 2017/02/05.

القوانين:

1. القانون رقم 84/11 المؤرخ في 06/09/ 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 052/05 المؤرخ في 2005/02/27. الجريدة الرسمية رقم 15.بتاريخ 2005/02/27.

2. القانون رقم 90/11 المؤرخ في 1990/04/21 المتضمن قانون علاقات العمل المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 03/97 المؤرخ في 1997/01/11 الجريدة الرسمية رقم03.بتاريخ 1997/01/12.

3. أمر رقم 66/155 مؤرخ في 1966/06/08 المتضمن الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/15 المؤرخ في 2015/02/01. . الجريدة الرسمية رقم 84.بتاريخ 2006/12/24.

4.القانون رقم 12/15مؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل. الجريدة الرسمية رقم 39.بتاريخ 2015/07/23.

5. الأمر رقم 75/58المؤرخ في 1975/09/26.المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13. الجريدة الرسمية رقم 31.بتاريخ2007/05/31.

المواقع الالكترونية:

– نشرة الهجرة القسرية WWW.FMREVIEW.ORG/AR/

– الحماية القانونية للطفل في ظل التشريع الجزائري منتديات الحقوق والعلوم القانونية والأدبية www.DROIFDZ.COM

.تقرير منظمة (مراقبة حقوق الإنسان) الدفاع عن حقوق الإنسان حول العالم ، hrw.org/arabi..2001/09/28

فهـــــرس

الفهرس :

مقدمة.	01
الفصل الأول : ماهية حماية الطفل.	05
المبحث الأول : مفهوم الطفل .	07
المطلب الأول : تعريف الطفل .	07
الفرع الأول: تعريفات مختلفة للطفل.	07
أولا : تعريف الطفل في القانون الجزائري.	08
ثانيا: تعريف الطفل في القانون الدولي .	08
أ/ تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل.	08
ب/ تعريف الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل .	08
ثالثا: تعريف الطفل لدى علماء النفس .	08
رابعا : تعريف الطفل لدى علماء الاجتماع.	08
الفرع الثاني : تعريف الحماية الدولية.	08
الفرع الثالث : أهمية الطفولة .	09
المطلب الثاني : التطور التاريخي لحماية الطفل .	09
الفرع الأول : حماية الطفل في الحضارة الصينية.	10
الفرع الثاني : حماية الطفل في الحضارة اليونانية.	10
الفرع الثالث: حماية الطفل في الحضارة الرومانية.	11
الفرع الرابع : حماية الطفل في العصور الوسطى.	11
أولا: حماية الطفل في الإسلام.	11
ثانيا: حماية الطفل في أوربا .	13
الفرع الخامس : حماية الطفل في العصر الحديث .	13
أولا : الهيئات الدولية لحماية الطفل.	14
ثانيا : الحماية المقررة في التشريع الجزائري.	15

ثالثا : مشروعات معاصرة نجحت في حماية الطفل .	18
المبحث الثاني : مفهوم اللجوء.	19
المطلب الأول : تعريف اللجوء .	19
الفرع الأول : تعريف اللجوء في القانون الدولي.	20
الفرع الثاني : تعريف اللجوء في الإسلام .	20
الفرع الثالث : تعريف اللجوء في إعلان كارتاجينا .	22
الفرع الرابع: تعريف اللجوء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .	22
الفرع الخامس : إعلان خاص باللجوء الإقليمي قرار 2312لعام 1967.	22
المطلب الثاني : حقوق الطفل وأهم المبادئ التي تحكم اللجوء .	22
الفرع الأول: حقوق اللاجئين في اتفاقية 1951 .	22
الفرع الثاني : حقوق الطفل اللاجئ وفق للاتفاقيات الدولية.	23
الفرع الثالث: أهم المبادئ التي تحكم اللاجئ .	24
الفصل الثاني : الأجهزة الدولية والإقليمية لحماية الطفل .	26
المبحث الأول : الوكالات الدولية للأمم المتحدة لحماية الطفل .	28
المطلب الأول : منظمة الأمم المتحدة لحماية الطفل اليونيسيف واليونسكو	28
الفرع الأول : منظمة الأمم المتحدة لحماية الطفل اليونسيف.	28
أولا : اللجنة المعنية بحقوق الطفل .	29
1 : النطاق القانوني للجنة حقوق الطفل .	29
2: النطاق التطبيقي للجنة حقوق الطفل .	30
أ–الدور الوقائي للجنة حقوق الطفل .	30
ب–تقديم تقارير دورية لحقوق الطفل .	30
3: نظام الآلية للجنة حقوق الطفل .	32
– مجال حقوق البقاء.	32
– مجال حقوق النماء.	33

– مجال حقوق المشاركة .	33
– مجال حقوق الحماية .	34
– مجال الحقوق المدنية .	35
ثانيا : المبادئ العامة لمنظمة اليونيسيف لحماية حقوق الطفل .	35
ثالثا : توصيات التي تنادي بها منظمة "اليونيسيف " لحماية حقوق الطفل.	35
الفرع الثاني : منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم الثقافية "اليونسكو".	36
المطلب الثاني : منظمة الأمم المتحدة للعمل والصحة لحماية حقوق الطفل	38
الفرع الأول : منظمة العمل الدولية لحماية حقوق الطفل .	38
أولا: اتفاقية العمل لحماية حقوق الطفل رقم 138– 1973 .	38
ثانيا : اتفاقية العمل لحماية حقوق الطفل رقم 182– 1999.	39
الفرع الثاني : منظمة الأمم المتحدة للصحة لحماية حقوق الطفل .	40
أولا : الأولوية العالمية لمنظمة الصحة لحماية حقوق الطفل .	40
ثانيا: الانجازات التي قامت بها منظمة الصحة لصالح الطفل .	41
المبحث الثاني : الأجهزة الإقليمية لحماية حقوق الطفل .	41
المطلب الأول : الأجهزة الاقليمية الأجنبية لحماية حقوق الطفل .	42
الفرع الأول : الميثاق الأوروبي لحماية حقوق ورفاهية الطفل .	42
الفرع الثاني : الميثاق الأمريكي لحماية حقوق الطفل .	43
المطلب الثاني : الأجهزة الإقليمية الوطنية لحماية حقوق الطفل .	44
الفرع الأول : الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الطفل .	44
الفرع الثاني : الميثاق العربي لحماية حقوق الطفل .	46
- وثيقة الإطار العربي لحقوق الإنسان .	48
الفصل الثالث : إطار القانون الدولي لحماية الطفل اللاجئ .	49
المبحث الأول : القانون الدولي لحماية الطفل اللاجئ .	51
المطلب الأول : اتفاقية حقوق الطفل لحماية الطفل اللاجئ .	52

الفرع الأول: دور لجنة حقوق الطفل اللاجئ.	52
الفرع الثاني : دور السلطات المحلية لحماية الطفل اللاجئ.	52
الفرع الثالث : المبادئ التوجيهية التي تقوم بها اتفاقية حقوق الطفل اللاجئ.	53
أولا : عدم التمييز .	53
ثانيا : المصالح الفضلى للطفل .	53
ثالثا :حق البقاء والنماء.	54
رابعا : حق المشاركة.	55
المطلب الثاني : الوضع القانوني وتحديد وضع الطفل اللاجئ	56
الفرع الأول : حقوق مستمدة كون الاطفال اللاجئين أجانب .	58
أولا : حقوق عامة لحماية الطفل اللاجئ .	58
ثانيا : حقوق خاصة لحماية الطفل اللاجئ .	59
الفرع الثاني : حقوق مستمدة من اتفاقية اللاجئين .	60
الفرع الثالث : حقوق مستمدة من اتفاقية حقوق الإنسان .	60
المبحث الثاني : القانون الدولي الإنساني لحماية الطفل اللاجئ .	62
المطلب الأول: قانون اللاجئين الدولي لحماية اللاجئ.	63
الفرع الأول : آليات حماية الطفل اللاجئ .	64
الفرع الثاني : البرتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقية 1951.	66
المطلب الثاني : المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .	67
الفرع الأول: اللاجئون الأطفال .	67
الفرع الثاني : عمل المفوضية السامية لحماية الطفل اللاجئ.	68
أولا: المشاركة بين الدول والمفوضية في العمل .	68
ثانيا : الهيئات التي تساعد المفوضية السامية لحماية الطفل اللاجئ .	69
أ: صندوق الأمم المتحد لليونيسيف.	69
ب: برنامج الغذاء العالمي.	69

ج: منظمة الصحة العالمية .	69
د: برنامج الأمم المتحدة للتنمية .	69
ذ: مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون الطفل اللاجئ.	69
ثالثا : الهيئات غير الحكومية التي تساعد المفوضية السامية لحماية الطفل اللاجئ.	69
لجنة الصليب الاحمر لحماية الطفل اللاجئ.	69
الفرع الثالث : الوظيفة الأساسية للمفوضية السامية لحماية اللاجئين.	71
أولا: الحماية الدولية للاجئين الأطفال.	71
ثانيا: الحلول الدائمة لإشكالات اللاجئين الأطفال.	72
الفرع الرابع : دلائل عربية لفشل عمل المفوضية السامية لحماية اللاجئين الأطفال.	73
الخاتمة.	80
قائمة المصادر و المراجع.	81
الفهرس.	89